

المتحدة



الأمم

القرارات التي اتخذها  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
في دورته الثلاثين

٥ تموز (يوليه) - ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٠

المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية : الدورة الثلاثون

الملحق رقم ١ (م/٤٤/٣٤٢٢)

جنييف

متعهد و بيع منشورات الامم المتحدة

DISTRIBUTORS FOR UNITED NATIONS PUBLICATIONS  
DEPOSITAIRES DES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

- ARGENTINA-ARGENTINE**  
Editorial Sudamericana, S.A., Alsina 500, Buenos Aires.
- AUSTRALIA-AUSTRALIE**  
Melbourne University Press, 369 Lonsdale Street, Melbourne C. I.
- AUSTRIA-AUTRICHE**  
Gerald & Co., Graben 31, Wien, 1.  
B. Wüllerstorff, Markus Sittikusstrasse 10, Salzburg.
- BELGIUM-BELGIQUE**  
Agence et Messageries de la Presse, S.A., 14-22, rue du Pèrail, Bruxelles.
- BOLIVIA-BOLIVIE**  
Librería Selecciones, Casilla 972, La Paz.
- BRAZIL-BRESIL**  
Livreria Agir, Rua México 98-B, Caixa Postal 3291, Rio de Janeiro.
- BURMA-BIRMANIE**  
Curator, Govt. Book Depot, Rangoon.
- CAMBODIA-CAMBODGE**  
Entreprise khmère de librairie, Imprimerie & Papeterie Sarl, Phnom-Penh.
- CANADA**  
The Queen's Printer/Imprimeur de la Reine, Ottawa, Ontario.
- CEYLON-CÉYLAN**  
Lake House Bookshop, Assoc. Newspapers of Ceylon, P.O. Box 244, Colombo.
- CHILE-CHILI**  
Editorial del Pacifico, Ahumada 57, Santiago.  
Libreria Ivens, Casilla 205, Santiago.
- CHINA-CHINE**  
The World Book Co., Ltd., 99 Chung King Road, 1st Section, Taipeh, Taiwan.  
The Commercial Press, Ltd., 211 Hanan Rd., Shanghai.
- COLOMBIA-COLOMBIE**  
Libreria Buchholz, Av. Jiménez de Céspedes 8-40, Bogotá.
- COSTA RICA**  
Imprenta y Librería Trejos, Apartado 1313, San José.
- CUBA**  
La Casa Belga, O'Reilly 455, La Habana.
- CZECHOSLOVAKIA-TCHÉCOSLOVAQUIE**  
Československý Spisovatel, Národní Trída 9, Praha 1.
- DENMARK-DANEMARK**  
Ejnar Munksgaard, Ltd., Nørregade 6, København, K.
- DOMINICAN REPUBLIC-REPUBLIQUE DOMINICAINE**  
Libreria Dominicana, Mercedes 49, Ciudad Trujillo.
- ECUADOR-EQUATEUR**  
Libreria Científica, Casilla 362, Guayaquil.
- EL SALVADOR-SALVADOR**  
Manuel Navas y Cia., 1a. Avenida sur 37, San Salvador.
- ETHIOPIA-ETHIOPIE**  
International Press Agency, P.O. Box 120, Addis Ababa.
- FINLAND-FINLANDE**  
Akateeminen Kirjakauppa, 2 Keskuskatu, Helsinki.
- FRANCE**  
Editions A. Pédone, 13, rue Soufflot, Paris (V').
- GERMANY-ALLEMAGNE**  
R. Eisenschmidt, Schwannthaler Str. 59, Frankfurt/Main.  
Elwert und Meurer, Hauptstrasse 101, Berlin-Schöneberg.
- Alexander Harn, Spiegelgasse 9, Wiesbaden.**  
**W. E. Saarbach, Gertrudenstrasse 30, Köln (1).**
- GHANA**  
University Bookshop, University College of Ghana, Legon, Accra.
- GREECE-GRECE**  
Kauffmann Bookshop, 28 Stadion Street, Athènes.
- GUATEMALA**  
Sociedad Económica-Financiera, 6a. Av. 14-33, Guatemala City.
- HAITI**  
Librairie "A la Caravelle", Port-au-Prince.
- HONDURAS**  
Libreria Panamericana, Tegucigalpa.
- HONG KONG - HONG-KONG**  
The Swindon Book Co., 25 Nathan Road, Kowloon.
- ICELAND-ISLANDE**  
Bokaverzlun Sigfusar Eymundssonar H. F., Austurstræti 18, Reykjavik.
- INDIA-INDE**  
Orient Longmans, Calcutta, Bombay, Madras, New Delhi and Hyderabad.  
Oxford Book & Stationery Co., New Delhi and Calcutta.  
P. Varadachary & Co., Madras.
- INDONESIA-INDONESIE**  
Pembangunan, Ltd., Gunung Sahari 84, Djakarta.
- IRAN**  
Guity, 482 Ferdowsi Avenue, Teheran.
- IRAQ-IRAK**  
Mackenzie's Bookshop, Baghdad.
- IRELAND-IRLANDE**  
Stationery Office, Dublin.
- ISRAEL**  
Blumstein's Bookstores, 35 Allenby Rd. and 48 Nachlat Benjamin St., Tel Aviv.
- ITALY-ITALIE**  
Libreria Commissionaria Sansoni, Via Gino Capponi 26, Firenze, & Via D. A. Azuni 15/A, Roma.
- JAPAN-JAPON**  
Maruzen Company, Ltd., 6 Tori-Nichome, Nihonbashi, Tokyo.
- JORDAN-JORDANIE**  
Joseph I. Bahous & Co., Dar-ul-Kutub, Box 66, Amman.
- KOREA-COREE**  
Eul-Yoo Publishing Co., Ltd., 5, 2-KA, Chongno, Seoul.
- LEBANON-LIBAN**  
Khayrat's College Book Cooperative, 92-94, rue Bliss, Beyrouth.
- LUXEMBOURG**  
Librairie J. Trausch-Schummer, place du Théâtre, Luxembourg.
- MEXICO-MEXIQUE**  
Editorial Hermes, S.A., Ignacio Mariscal 41, México, D.F.
- MOROCCO-MAROC**  
Centre de diffusion documentaire du B.E.P.I., 8, rue Michaux-Bellaire, Rabat.
- NETHERLANDS-PAYS-BAS**  
N.V. Martinus Nijhoff, Lange Voorhout 9, 's-Gravenhage.
- NEW ZEALAND-NOUVELLE-ZELANDE**  
United Nations Association of New Zealand, C.P.O. 1011, Wellington.
- NORWAY-NORVEGE**  
Johan Grundt Tanum Forlag, Kr. Augustsgt. 7A, Oslo.
- PAKISTAN**  
The Pakistan Co-operative Book Society, Dacca, East Pakistan.  
Publishers United, Ltd., Lahore.  
Thomas & Thomas, Karachi.
- PANAMA**  
José Menéndez, Agencia Internacional de Publicaciones, Apartado 2052, Av. 8A, sur 21-58, Panamá.
- PARAGUAY**  
Agencia de Librerías de Salvador Nizza, Calle Pte. Franco No. 39-43, Asunción.
- PERU-PEROU**  
Libreria Internacional del Perú, S.A., Casilla 1417, Lima.
- PHILIPPINES**  
Alema's Book Store, 769 Rizal Avenue, Manila.
- PORTUGAL**  
Livreria Rodrigues, 186 Rua Aurea, Lisboa.
- SINGAPORE-SINGAPOUR**  
The City Book Store, Ltd., Callyer Quay.
- SPAIN-ESPAGNE**  
Libreria Bosch, 11 Ronda Universidad, Barcelona.  
Libreria Mundi-Prensa, Castello 37, Madrid.
- SWEDEN-SUEDE**  
C. E. Fritze's Kungl. Hovbokhandel A-B, Fredsgatan 2, Stockholm.
- SWITZERLAND-SUISSE**  
Librairie Payot, S.A., Lausanne, Genève.  
Hans Raunhardt, Kirchgasse 17, Zürich 1.
- THAILAND-THAÏLANDE**  
Pramuan Mit, Ltd., 55 Chakrawat Road, Wat Tuk, Bangkok.
- TURKEY-TURQUIE**  
Librairie Hachette, 469 Istiklal Caddesi, Beyoglu, Istanbul.
- UNION OF SOUTH AFRICA-UNION SUD-AFRICAINE**  
Van Schaik's Bookstore (Pty), Ltd., Church Street, Box 724, Pretoria.
- UNION OF SOVIET SOCIALIST REPUBLICS-UNION DES REPUBLIQUES SOCIALISTES SOVIETIQUES**  
Mezhunarodnaya Knizhka Smolenskaya Ploshchad, Moskva.
- UNITED ARAB REPUBLIC-REPUBLIQUE ARABE UNIE**  
Librairie "La Renaissance d'Egypte", 9 Sh. Adly Pasha, Cairo.
- UNITED KINGDOM-ROYAUME-UNI**  
H. M. Stationery Office, P.O. Box 569, London, S.E. 1 (and HMSO branches in Belfast, Birmingham, Bristol, Cardiff, Edinburgh, Manchester).
- UNITED STATES OF AMERICA-ETATS-UNIS D'AMERIQUE**  
Sales Section, Publishing Service, United Nations, New York.
- URUGUAY**  
Representación de Editoriales, Prof. H. D'Elia, Plaza Cagancha 1342, 1° piso, Montevideo.
- VENEZUELA**  
Libreria del Este, Av. Miranda No. 52, Edif. Galipán, Caracas.
- VIET-NAM**  
Librairie-Papeterie Xuân Thu, 185, rue Tu-Do, B. P. 283, Saigon.
- YUGOSLAVIA-YOUGOSLAVIE**  
Cankarjeva Založba, Ljubljana, Slovenia.  
Državno Preduzeće, Jugoslovenska Knjižnica, Terazije 27/11, Beograd.  
Prosvjeta, 5, Trg Bratstva i Jedinstva, Zagreb.

[61B1]

Orders and inquiries from countries not listed above may be sent to: Sales Section, Publishing Service, United Nations, New York, U.S.A.; or Sales Section, United Nations, Palais des Nations, Geneva, Switzerland.

Les commandes et demandes de renseignements émanant de pays où il n'existe pas encore de dépositaires peuvent être adressées à la Section des ventes, Service des publications, Organisation des Nations Unies, New York (Etats-Unis d'Amérique), ou à la Section des ventes, Office européen des Nations Unies, Palais des Nations, Genève (Suisse).

طبع في الامم المتحدة الثمن: ٥٥ سنتا امريكيًا أو ٣ شلنات و ٦ بنسات ١٨٨٨-٦١  
تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١  
استرلينية أو ٢٠٠ سنتيم سويسريًا  
(أو ما يعادلها من النقود الأخرى)

Litho in U.N.

Price: \$U.S. 0.50; 3/6 stg.; Sw.fr. 2.00  
(or equivalent in other currencies)

09888-October 1961-1,000

Resolutions adopted by the Economic and Social Council, 5 July-5 August 1960  
OR/E/XXX, Suppl. 1 (E/3422)

الأمم المتحدة

القرارات التي اتخذها  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
في دورته الثلاثين

٥ تموز (يوليه) - ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٠



المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية : الدورة الثلاثون  
الملحق رقم ١

جنييف

### ملاحظة

- ♦ تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام وبعدي
- ♦ ايراد احد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة
- ♦ ويتميز كل قرار بترقيم ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها
- ♦ ويلاحظ أن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرقمة حسب ترتيب اتخاذها
- ♦ ويوجد في آخر هذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثلاثين

٣٤٢٢ / ١١٢

الصفحة	الفهرست
ط	* * * * * جدول أعمال الدورة الثلاثين -----
	القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثلاثين ( ٧٦٣ ) ( الدورة ٣٠ ) - ٨٠٤ ( الدورة ٣٠ )
	-----
	المسائل الاقتصادية
١	٧٦٣ ( الدورة ٣٠ ) - التقارير السنوية للجان الاقتصادية الاقليمية (البند ٧) القرارات ألف وباء وجيم ود ال المتخذة في ٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠
٣	٧٦٤ ( الدورة ٣٠ ) - رخص القيادة في السير الدولي ( البند ٧) القرار المتخذ في ٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠ * * * * *
٥	٧٦٥ ( الدورة ٣٠ ) - تقرير لجنة الاحصاء ( البند ٩) القرار المتخذ في ٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠ * * * * *
٥	٧٦٨ ( الدورة ٣٠ ) - فرص التعاون الدولي لمصلحة الدول المستقلة الجديدة (البندان ٢ و ٤) القرار المتخذ في ٢١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ * * * * *
٧	٧٧٥ ( الدورة ٣٠ ) - تقرير مجلس ادارة الصندوق الخاص ( البند ٥) القرار المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٠ * * * * *
٧	٧٧٦ ( الدورة ٣٠ ) - التقييمات القصيرة الأجل للحالة الاقتصادية العالمية (البندان ٢ و ٤) القرار المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠ * * * * *
٨	٧٧٧ ( الدورة ٣٠ ) - الاسقاطات (البندان ٢ و ٤) القرار المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠ * * * * *
١٠	٧٧٨ ( الدورة ٣٠ ) - دعم السوق العالمية وانماؤها وتحسين شروط التبادل التجاري للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو (البندان ٢ و ٤) القرار المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠ * * * * *

- ٧٧٩ (الدورة ٣٠) - مؤتمر الأمم المتحدة للمصادر الطاقية الجديدة  
(الطاقة الشمسية، والطاقة الريحية، والطاقة الحرارية الأرضية) (البندان ٤ و ٢)
- ١١ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ (أغسطس) ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠  
القرار المتخذ في
- ٧٨٠ (الدورة ٣٠) - التدفق الدولي لرؤوس الأموال (البندان ٤ و ٢)
- ١٢ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ (أغسطس) ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠  
القرار المتخذ في
- ٧٨١ (الدورة ٣٠) - المعلومات المتعلقة بالمساعدة الفنية وقبل الاستثمارية  
(البندان ٤ و ٢)
- ١٤ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ (أغسطس) ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠  
القرار المتخذ في
- ٧٨٢ (الدورة ٣٠) - الاجتماعات على مستوى الوزراء (البندان ٤ و ٢)
- ١٤ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ (أغسطس) ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠  
القرار المتخذ في
- ٧٨٣ (الدورة ٣٠) - المشاكل الدولية للسلع الأساسية (البند ٨)
- ١٥ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ (أغسطس) ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠  
القرار المتخذ في

المسائل المتعلقة بالمساعدة الفنية

- ٧٨٤ (الدورة ٣٠) - البرنامج الموسع للمساعدة الفنية : التقرير السنوي لمكتب  
المساعدة الفنية المقدم الى لجنة المساعدة الفنية ( البند ٦)
- ١٧ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ (أغسطس) ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠  
القرار المتخذ في
- ٧٨٥ (الدورة ٣٠) - البرنامج الموسع للمساعدة الفنية : تطبيق نظام وضع البرامج  
لعامين بالنسبة الى ١٩٦١ - ١٩٦٢ ( البند ٦)
- ١٨ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ (أغسطس) ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠  
القرار المتخذ في
- ٧٨٦ (الدورة ٣٠) - البرنامج الموسع للمساعدة الفنية : اجراءات وضع البرامج  
على أساس قومي ( البند ٦)
- ١٩ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ (أغسطس) ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠  
القرار المتخذ في
- ٧٨٧ (الدورة ٣٠) - البرنامج الموسع للمساعدة الفنية : الترتيبات الخاصة  
بالنفقات المحلية ( البند ٦)
- ٢١ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ (أغسطس) ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠  
القرار المتخذ في

الصفحة

- ٧٨٨ (الدورة ٣٠) - البرنامج الموسع للمساعدة الفنية : زيادة نسبة الاعتمادات التي يجوز الاذن بعقد النفقات منها لمواجهة الطوارئ عام ١٩٦٠ ( البند ٦ )
- ٢٣ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ (أغسطس) ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠
- ٧٨٩ (الدورة ٣٠) - تقرير الأمين العام عن برامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية ( البند ٦ )
- ٢٤ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ (أغسطس) ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠
- ٧٩٠ (الدورة ٣٠) - المساعدة الفنية في ميدان الادارة العامة : ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين ( البند ٦ )
- ٢٤ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ (أغسطس) ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠

المسائل الاجتماعية

- ٧٦٩ (الدورة ٣٠) - التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ( البند ١٤ )
- ٢٥ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ ( يوليه ) ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠
- ٧٧٠ (الدورة ٣٠) - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٣)
- القرارات ألف ، وباء ، وجيم ، ودال ، وهاء (والمرفق) ، وو او المتخذة في ٢٥ تموز ( يوليه ) ١٩٦٠
- ٢٦ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ ( يوليه ) ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠

المسائل المتعلقة بحقوق الانسان

- ٧٧١ (الدورة ٣٠) - تقرير لجنة مركز المرأة ( البند ١١ )
- القرارات ألف ، وباء ، وجيم ، ودال ، وهاء ، وو او ، وزاي ، وحاء المتخذة في ٢٥ تموز ( يوليه ) ١٩٦٠
- ٣٧ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ ( يوليه ) ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠
- ٧٧٢ (الدورة ٣٠) - تقرير لجنة حقوق الانسان ( البند ١٠ )
- القرارات ألف ، وباء ، وجيم ، ودال ، وهاء المتخذة في ٢٥ تموز ( يوليه ) ١٩٦٠
- ٤٤ \* \* \* \* \* ١٩٦٠ ( يوليه ) ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠





## جدول أعمال الدورة الثلاثين

الذي أقره المجلس في جلسته رقم ١١٢ (المنعقدة في ٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠)

- ١ - أقرار جدول الأعمال ♦
- ٢ - الحالة الاقتصادية في العالم ♦
- ٣ - الاستعراض العام لتطور وتنسيق مجموع برامج ونشاطات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان ؛
  - (أ) تقييم نطاقات واتجاهات ونفقات برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان ؛
  - (ب) تقارير لجنة التنسيق الإدارية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
  - (ج) تركيز النشاطات ؛
  - (د) العلاقات والتبادلات الدولية في ميادين التربية والعلوم والثقافة ؛
  - (هـ) تنسيق نتائج البحث العلمي ؛
  - (و) العمل الدولي المشترك في ميدان الإسكان الاقتصادي والمرافق الجماعية المتصلة به ♦
- ٤ - الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ♦
- ٥ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الخاص ♦
- ٦ - المساعدة الفنية ؛
  - (أ) نشاطات الأمم المتحدة بموجب البرنامجين العادي والموسع ؛
  - (ب) البرنامج الموسع ؛
  - (ج) إيضاح الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والإداريين ♦
- ٧ - تقارير اللجان الاقتصادية الإقليمية ♦
- ٨ - المشاكل الدولية للسلح الأساسية ♦
- ٩ - تقرير لجنة الاحصاء ♦
- ١٠ - تقرير لجنة حقوق الإنسان ♦
- ١١ - تقرير لجنة مركز المرأة ♦

- ١٢ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ♦
- ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات ♦
- ١٤ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ♦
- ١٥ - المنظمات غير الحكومية ♦
- ١٦ - برنامج المؤتمرات لسنة ١٩٦١ ♦
- ١٧ - الآثار المالية لمقررات المجلس ♦
- ١٨ - الترتيبات المتعلقة بتقرير المجلس الى الجمعية العامة ♦
- ١٩ - الانتخابات \* ♦
- ٢٠ - اقرار تعيين أعضاء لجان المجلس الفنية \*\* ♦
- ٢١ - برنامج اعمال المجلس سنة ١٩٦١ \*\* ♦
- ٢٢ - التدابير التي يجب اتخاذها بصدد الزلازل في الشيلي \*\*\* ♦
- ٢٣ - الطلب المقدم من الكويت لقبولها في عضوية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ♦

- 
- \* سيحظر بعض هذا البند في الدورة الثلاثين المستأناة ♦
  - \*\* سينظر هذا البند في الدورة الثلاثين المستأناة ♦
  - \*\*\* بند تكميلي ♦

القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثلاثين

المسائل الاقتصادية

القرار ٧٦٣ ( الدورة ٣٠ )

التقارير السنوية للجان الاقتصادية الاقليمية

ألف

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لاروبا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحيط علما بالتقرير السنوي للجنة الاقتصادية لاروبا<sup>(١)</sup> عن الفترة الممتدة من ٧ أيار ( مايو ) ١٩٥٩ الى ٧ أيار ( مايو ) ١٩٦٠ ، وبالأراء التي اعرب عنها خلال المناقشة ، وبالقرارات التي اتخذت خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة ، ويعتمد برنامج الاعمال وترتيب الاولويات السواردين في التقرير .

الجلسة العامة ١١١٥

٨ تموز ( يوليو ) ١٩٦٠

باء

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحيط علما بالتقرير السنوي للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى<sup>(٢)</sup> عن الفترة الممتدة من ٢٥ آذار ( مارس ) ١٩٥٩ الى ٢١ آذار ( مارس ) ١٩٦٠ ، وبالتوصيات والقرارات السواردة

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ ( م / ١١ / ٣٣٤٩ ) .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢ ( م / ١١ / ٣٣٤٥ ) .

في البابين الثاني والثالث من ذلك التقرير ، ويعتمد برنامج الاعمال وترتيب  
الاولويات الواردين في الباب الخامس من التقرير \*

الجلسة العامة ١١١٥  
٨ تموز ( يوليو ) ١٩٦٥

### جـ

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحيط علما بالتقرير السنوى للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية<sup>(١)</sup> عن الفترة الممتدة  
من ٢٤ أيار ( مايو ) ١٩٥٩ الى ٢٩ آذار ( مارس ) ١٩٦٥ ، وبالتوصيات والقرارات الواردة في  
البابين الثاني والثالث من ذلك التقرير ، ويقر برنامج الاعمال وترتيب الاولويات الواردين في  
الباب الخامس من التقرير \*

الجلسة العامة ١١١٥  
٨ تموز ( يوليو ) ١٩٦٥

### د ال

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لأفريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

أ و لا

يحيط علما بالتقرير السنوى للجنة الاقتصادية لأفريقيا<sup>(٢)</sup> عن الفترة الممتدة من  
٧ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٥٩ الى ٦ شباط ( فبراير ) ١٩٦٥ ، وبالتوصيات والقرارات الواردة

- 
- (١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٤ ( م / ١ / ٣٣٣٣ / التنقيح (١) )  
(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٥ ( م / ١ / ٣٣٢٥ ) \*

في الباب الثالث من ذلك التقرير ، ويقدر برنامج الاعمال وترتيب الاولويات الواردين في الباب الخامس من التقرير ؛

### ثانياً

ويخول الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن ييسر لجمهورية المانيا الاتحادية حضور دورات اللجنة ، ان رغبت في ذلك ، بمثل الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من اختصاصات اللجنة ، بالنسبة الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة غير الاعضاء في اللجنة .

الجلسة العامة ١١١٥

٨ تموز ( يولييه ) ١٩٦٥

القرار ٧٦٤ ( الدورة ٣٥ )

رخص القيادة في السير الدولي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يلاحظ اقتراح اللجنة الاقتصادية لاوروبيا (١) ،

وان يذكر قراره رقم ٦٠٣ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٢٦ نيسان ( ابريل ) ١٩٥٦ الذي اوصى فيه بمد الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٢٤ من اتفاقية السير على الطرق (٢) الموقعة في جنيف في ١٩ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٤٩ ، لمدة ثلاث سنوات ، وقراره رقم ٦٤٥ هـ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٦ نيسان ( ابريل ) ١٩٥٧ بشأن الاعتراف برخص القيادة القومية ،

---

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ ( م / ا / ٣٣٤٦ ) النبذة ١٥٥ .

(٢) مؤتمر الامم المتحدة للنقل على الطرق وبالسيارات ، جنيف ، ٢٣ آب ( أغسطس ) -

١٩ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٤٩ ، الوثيقة النهائية والوثائق المتعلقة بها ( منشورات الامم

المتحدة ، رقم المبيع : ١٩٥٠ / ٨ / ٢ ) .

١- ويوصي الدول الاطراف في اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩ ، والتي لا تطبق القرار ٦٤٥ هاء (الدورة ٢٣) تطبيقا كاملا ، ان تمتد من جديد لمدة عامين وللمرة الاخيرة فترة الانتقال المشار اليها في الفقرة ٦ من المادة ٢٤ من اتفاقية ١٩٤٩ المذكورة ، وبذلك يعتبر مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ المذكورة ، حتى ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٢ ، كل سائق مقبول في السير الدولي وحائز للوثائق المطلوبة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لسيار السيارات التي وقعت في باريس في ٢٤ نيسان (ابريل) عام ١٩٦٢ ، أو أحكام اتفاقية سير السيارات بين البلدان الامريكية التي عرضت للتوقيع بواشنطن في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٣ ؛

٢- ويوصي الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية لسيار السيارات المعقودة في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٢٦ ، أو في اتفاقية تنظيم سير السيارات بين البلدان الامريكية المعقودة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٣ ، والتي لم تصبح بعد اطرافا في اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩ ، ان تعترف ، اعتبارا من موعد لا يتجاوز يوم ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٢ ، برخص القيادة الدولية المطابقة للنموذج الوارد في المرفق ١٠ لاتفاقية عام ١٩٤٩ ؛

٣- ويوصي الدول الاطراف في اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩ ان تعترف ، اعتبارا من موعد لا يتجاوز يوم ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٢ ، برخص القيادة الدولية المطابقة للنموذج الوارد في المرفق ١٠ من الاتفاقية المذكورة ، والتي قد تصرفها دول ليست اطرافا في الاتفاقية ؛

٤- ويطلب الى الامين العام احالة التوصيات المذكورة اعلاه الى حكومات الدول المشار اليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ ، ملتصقا فيها الاعلام قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ عن نواياها بشأن تنفيذ الاجزاء التي تعنيها من هذه التوصيات في بلادها .

الجلسة العامة ١١١٥

٨ تموز (يوليو) ١٩٦٥

القرار ٧٦٥ ( الدورة ٣٠ )

تقرير لجنة الاحصاء

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحيط علماً بتقرير لجنة الاحصاء ( الدورة الحادية عشرة )<sup>(١)</sup> ويقرر برنامج الاعمال وترتيب الاولويات الواردة فيه .

الجلسة العامة ١١١٦

٨ تموز ( يوليوية ) ١٩٦٥

القرار ٧٦٨ ( الدورة ٣٠ )

فرس التعاون الدولي لمصلحة الدول المستقلة الجديدة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرارى الجمعية العامة رقم ١٤١٤ ( الدورة ١٤ ) ورقم ١٤١٥ ( الدورة ١٤ ) المتخذين في ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٩ ، والى قرار المجلس رقم ٧٥٢ ( الدورة ٢٩ ) المتخذ في ١٤ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٥ ، والى قرار اللجنة الاقتصادية لافريقيا رقم ١٠ ( الدورة ٢ ) المتخذ في ٥ شباط ( فبراير ) ١٩٦٥ (٢) ،

وقد نظر في تقرير الامين العام لدى العنوان التالي : « فرس التعاون الدولي لمصلحة البلدان المستقلة الجديدة » (٣) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق

رقم ١٢ ( م / ١ / ٣٣٧٥ والاضافة (١) .

(٢) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٠ ( م / ١ / ٣٣٢٠ ) ، الباب الثالث .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البندان ٢ و ٤ من

جدول الاعمال ، الوثيقتان م / ١ / ٣٣٨٧ والاضافة ١ .

وان يراعي البيان الشفوي<sup>(١)</sup> الذي ادلى به امامه ممثل الامين العام عن الحاجات الجديدة المستعجلة التي نشأت في الاسبوع الاخيرة ،

وان يعتقد ان استقلال دول جديدة في افريقيا وغيرها يقتضي تزويدها العاجل بمساعدة دولية انماقية من جميع الانواع لمعاونتها في جهودها المبذولة لجني ثمار الاستقلال والاضطلاع بمسئولياته ولتحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي سريع في ظروف يسودها الاستقرار ،

وان يدرك أهمية ضمان حصول تلك البلدان على المشورة اللازمة بشأن طلبات المساعدة التي تتقدم بها الى الامم المتحدة والوكالات المتخصصة على اساس التقييم المتوازن لأولوية حاجاتها ، ويلاحظ الدور الذي يمكن ان يساهم به الممثلون المقيمون لمكتب المساعدة الفنية وامانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا في هذا السدد ،

١- يشني على الامين العام لتقريره ويؤيد الأهداف والمبادئ الواردة فيها ؛

٢- ويعتقد أنه ينبغي بذل جهود خاصة لتقديم مساعدة عاجلة وفعالة الى البلدان المقبلة حديثا على الاستقلال ، داخل الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، مع الانتفاع في هذا السدد على النحو الملائم من الممثلين المقيمين الموجودين ، واولئك الذين قد يعينون في المستقبل ؛

٣- ويؤكد الحاجة الى تقديم عدد كاف من الموظفين لتولي الاعمال التوجيهية والادارية والتنفيذية بسرعة عند الطلب ؛

٤- ويطلب الى الامين العام والى الرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية ان يعدا برنامجين مفصلين ، بقدر الامكان ، لتنظر فيهما ، على التوالي ، الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ولجنة المساعدة الفنية في دورتها المقرر عقدها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، لمواجهة الحاجات الانماقية للدول المستقلة الجديدة او المقبلة على الاستقلال ، دون المساس بالمساعدة المقدمة الى البلدان الاخرى ؛

٥- ويوصي بأن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات اللازمة لهذه الاغراض في ميزانية الامم المتحدة ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثلاثون ، الجلسة ١١٢٧ .



٦- ويحث على بذل كل الجهود لزيادة التبرعات للمندوق الخاص للأمم المتحدة والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية .

الجلسة العامة ١١٢٧

٢١ تموز ( يوليو ) ١٩٦٥

القرار ٧٧٥ ( الدورة ٣٠ )

تقرير مجلس ادارة المندوق الخاص

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس ادارة المندوق الخاص عن دورته الثالثة والرابعة<sup>(١)</sup> ، وبالتقرير السنوي للمدير العام للمندوق الخاص عن السنة التقييمية ١٩٥٦<sup>(٢)</sup> .

الجلسة العامة ١١٣١

٢٦ تموز ( يوليو ) ١٩٦٥

القرار ٧٧٦ ( الدورة ٣٠ )

التقييمات القصيرة الاجل للحالة الاقتصادية العالمية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى القرار ٦٩٠ جيم ( الدورة ٢٦ ) المتخذ في ٣١ تموز ( يوليو ) ١٩٥٨ ، الذي طلب فيه الى الامين العام اعداد تقييم مستكمل للحالة الاقتصادية العالمية ومستقبلها القصير الاجل واصداره على فترات قصيرة متقاربة بقدر الامكان ،

١- يحيط علما مع الموافقة باقتراحات الامين العام<sup>(٣)</sup> بشأن اصدار مجلة احصائية فصلية عن التطورات الجارية في الاقتصاد العالمي ، وبخطته الرامية الى ادخال تحسينات

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١١ ( م / ١ / ٣٣٦٨ ) .

(٢) م / ١ / ٣٤٠١ والتصويب ١ .

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البنود ٢

و ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقتان م / ١ / ٣٣٦١ والاشارة ١ .

تدرجية على هذه المجلة ؛

٢- ويطلب الى الامين العام مواصلة الاستعراض الدورى للمعلومات المتوفرة لهـذا  
الغرض ، واتخاذ أو اقتراح التدابير الكفيلة بتحسينها •

الجلسة العامة ١١٣٢  
٣ آب ( أغسطس ) ١٩٦٥

القرار ٧٧٧ ( الدورة ٣٥ )

الاسقاطات

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

ان يشير الى قراره رقم ٧٤١ ( الدورة ٢٨ ) المتخذ في ٣١ تموز ( يوليه ) ١٩٥٩ ،  
والى قرار الجمعية العامة رقم ١٤٢٨ ( الدورة ١٤ ) المتخذ في ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٩ ،

وان يرى ان من المرغوب فيه مواصلة الجهود على الصعيدين القومي والدولي لتحسين  
اساليب ودقة الاسقاطات في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى ،

وان يذكر الاقتراحات المقدمة لاتخاذ التدابير اللازمة للقيام ، على اساس افتراضات  
متباينة ، باعداد الاسقاطات لبعض من أهم الظواهر الاقتصادية الدولية ، لفترات متوسطة  
وطويلة الاجل ،

وان يدرك ان الخبراء متوفرون لدى الامم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقتصادية  
الاقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ، وان اللجان والوكالات  
تواصل القيام باعمال كثيرة في هذا الميدان ، ويلاحظ في هذا الصدد الاجتماع الثاني الذى  
عقدته اخيرا خبراء الوكالات الحكومية الدولية ،

وان يراعى الدراسة التي اجرتها لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ، في تقريرها عن  
اعمال دورتها الثامنة (١) ، عن امكانيات اعداد اسقاطات للطلب والعرض الدوليين بالنسبة الى السلع  
الاساسية ، وان يراعى الطلب الذى قدمته هذه اللجنة بموافقاتها في دورتها التاسعة بتقرير  
بياني ، واقتراح اللجنة ان تعد الامانة العامة للامم المتحدة دراسات نموذجية لعدد قليل من

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٦ ( م / ١ / ٣٣٨٣ ) •

السلع غير الزراعية قبل الاضطلاع ببرنامج أشمل للاعمال ، واقترح عقد دورة مشتركة بين اللجنة وبين لجنة مشاكل السلع الاساسية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، لبحث أمور منها تقرير عن مستقبل العرض والطلب بالنسبة الى السلع الاساسية ؛

وان يرى ان الهدف الرئيسي المباشر فيما يتعلق باعداد الاسقاطات على اساس دولي بالنسبة الى مجموعات من النشأة الاقتصادية ومكوناتها ينبغي ان يكون التقدم نحو حل المشاكل المتعلقة بالمنهجية ، وقابلية البيانات للمقارنة وتدقيقها ، واصلاح عيوبها ،

١ - يحيط علما بالتقرير الاولي للامين العام عن تقييم الاسقاطات الاقتصادية الطويلة الاجل (١)، بما في ذلك ردود الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى على قائمة اسئلته الخاصة بهذه الاسقاطات (٢) ؛

٢ - ويطلب الى الامين العام مضاعفة جهوده في ميدان الاسقاطات الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك العمل على جمع البيانات اللازمة وتوحيدها وتحسينها ، ووضع اساليب لاجراء الاسقاطات المتوسطة الاجل والطويلة الاجل ، مع الافادة قدر الامكان من خدمات الخبراء المتوفرين حاليا في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية المختصة الاخرى ؛

٣ - ويخول الامين العام عقد اجتماعات للخبراء المنتمين الى مجموعات تمثيلية من الحكومات حسبما يراه مناسباً لغرض القيام بتقييم جديد لاساليب الاسقاطات المتوسطة الاجل والطويلة الاجل ، ولاسيما في الميدان الاقتصادي ؛

٤ - ويوصي بان تواصل اللجان الاقتصادية الاقليمية نشاطاتها في هذا الميدان ، ولاسيما بتشجيع ومساعدة الدول الاعضاء فيها على اعداد وتقديم المعلومات المتعلقة بالاسقاطات ، وبتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم المشورة الفنية المناسبة وجمع البيانات ؛

٥ - ويدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى التعاون مع الامين العام والوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الاقليمية ، بتخاذ التدابير اللازمة لتحسين اساليبها الخاصة بالاسقاطات ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثلاثون ، المرفق ، الوثيقة م.إ. / ٣٣٧٩ .

(٢) م.إ. / ٣٣٧٩ ، الاضافات ١ - ٦ .

ويتقديم المعلومات اللازمة عن النهج والاقتراحات والاستراتيجيات المستخدمة في بلدانها ،  
وبالاشتراك في الحلقات الدراسية والاجتماعات الاخرى الرامية الى زيادة عدد وتحسين نوع  
الاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية القومية والدولية .

الجلسة العامة ١١٣٢  
آب ( أغسطس ) ١٩٦٠

القرار ٧٧٨ ( الدورة ٣٠ )

دعم السوق العالمية وانماؤها وتحسين شروط التبادل التجاري  
للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة رقم ١٤٢١ ( الدورة ١٤ ) المتخذ في ٥ كانون الاول  
( ديسمبر ) ١٩٥٩ ، وعنوانه " دعم السوق العالمية وانماؤها وتحسين شروط التبادل التجاري  
للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو " ،

وان يشير ايضا الى قرار اللجنة الاقتصادية لاروبا رقم ٦ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في  
٥ ايار ( مايو ) ١٩٦٠ ، وعنوانه " تحسين اساليب التجارة الخارجية " (١) .

وان يعتقد ان التوسع في التجارة الدولية يشجع على التقدم والانماء الاقتصاديين  
والاجتماعيين ،

وان يعترف بان التجارة الدولية من أهم صور التعاون الاقتصادي الدولي ، وبأن  
من المهم تهيئة الظروف الكفيلة بانماء هذه التجارة ،

١ - يحيط علما مع الارتياح بالتقرير الاولي للامين العام عن طرق ووسائل تشجيع المزيد  
من التعاون التجاري بين الدول (٢) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ ،

(م ١ / ٣٣٤٩) ، الباب الثالث .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البنود ٢ و ٤ من جدول الاعمال ،

الوثيقة م ١ / ٣٣٨٩ .

٢- ويتطلع باهتمام الى صدور التقرير الآخر الوارد ذكره في التقرير الاولي ، وكذلك الى صدور تقرير اللجنة الاقتصادية لاوروبا بشأن الدراسات المدالوبة بموجب القرار ٦ ( الدورة ١٥ ) لهذه اللجنة .

الجلسة العامة ١١٣٢  
٣ آب ( أغسطس ) ١٩٦٥

القرار ٧٧٩ ( الدورة ٣٠ )

مؤتمر الامم المتحدة للمصادر الطاقية الجديدة  
( الطاقة الشمسية ، والطاقة الريحية ، والطاقة الحرارية الارضية )

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يدرك اهمية استغلال انواع جديدة من الطاقة ، بغية الانتفاع منها بوجه خاص في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، المفتقرة الى مصادر الطاقة التقليدية ، في انمائها الاقتصادي ،

وان يذكر ان تقدما كبيرا قد أحرز في استغلال الطاقة الشمسية ، والطاقة الريحية والطاقة الحرارية الارضية ،

وان يشير الى قراره رقم ٦٥٣ ثالثا ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ٢٦ تموز ( يولييه ) ١٩٥٧ ورقم ٧١٥ ألف ( الدورة ٢٧ ) المتخذ في ١٧ نيسان ( ابريل ) ١٩٥٩ ، ولاسيما القرار الذي اتخذ به بسعد مؤتمر للامم المتحدة لدراسة الطاقة الشمسية والطاقة الريحية والطاقة الحرارية الارضية ،

وقد نظّر في تقرير الامين العام عن الاستعدادات التي اجراها لعقد مؤتمر للامم المتحدة لدراسة المصادر الطاقية الجديدة (١) ،

وقد علم بعرض حكومة ايطاليا استضافة المؤتمر ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقتان م ١١ / ٣٣٧١ ، والاضافة ٢ .

- ١- يشني على الامين العام لتقريره ، ويلاحظ بارتياح نتائج اجتماعات خبراء الطاقة الشمسية والطاقة الريحية والطاقة الحرارية الارضية (١)؛
- ٢- ويقرر الترتيبات التي اقترحها الامين العام لعقد مؤتمر للامم المتحدة لدراسة هذه الانواع من الطاقة ، في الفترة الممتدة من ٢١ الى ٣١ آب (أغسطس) ١٩٦١ ؛
- ٣- ويقبل مع التقدير عرض حكومة ايطاليا استضافة المؤتمر ؛
- ٤- ويلفت انظار حكومات الدول الاعضاء ، ولاسيما حكومات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، الى التسهيلات المتاحة بموجب برنامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية ، لتقديم منح استكمال التخصص وغيرها من أنواع المساعدة التي تمكنها من الاستفادة من المؤتمر ؛
- ٥- ويطلب الى الامين العام اعلام المجلس في دورته الثالثة والثلاثين عن أعمال المؤتمر ونتائجه .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠

القرار ٧٨٠ (الدورة ٣٠)

التدفق الدولي لرؤوس الامم

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يحيط علما مع التقدير بالتقارير المتعلقة بالتدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة ،  
١٩٥٨-١٩٥٩ (٢) ، وبالمساعدة الاقتصادية الدولية للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو (٣) ،

وان يحيط علما بالردود التي وردت استجابة لقرار الجمعية العامة رقم ١٣١٦ (الدورة  
١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

(١) م.إ. / ٣٣٧١ / الانمافة ١

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البندان

٢ و ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة م.إ. / ٣٣٦٩

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقتان م.إ. / ٣٣٩٥ والانمافة ١

وأن يدرك أن من المهم ، بالنسبة الى أعمال المجلس في المستقبل ، وجود معلومات كافية عن التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة والعامة ، ولاسيما الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، وعن الاجراءات والتدابير التي هي قيد الاتخاذ لتعجيل انماء البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

وأن يعتقد أن ادخال مزيد من التحسين على التحليل الاحصائي والاقتصادى لتدفق رؤوس الاموال ، وخاصة على نحو يسهل دراسة التطورات في حجم واتجاه وتكوين حركات رؤوس الاموال في مجموعها ، يساهم في تحقيق فهم افضل لطبيعتها وأهميتها ،

١ - يطلب الى الامين العام ، مع مراعاة مناقشات الدورة الثلاثين للمجلس ، مواصلة جهوده لبيسر ، بالتشاور مع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ومع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ، توفير وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالتدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة والعامة ، بما في ذلك وبقدر الامكان ، البيانات المتعلقة بحجم الارباح وتوزيعها واعادة استثمارها ونقلها الى مواطن رؤوس الاموال ؛

٢ - ويدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى التعاون مع الامين العام بالاستمرار في تزويده ، بناء على طلبه ، بالبيانات الاحصائية وغيرها من البيانات المتعلقة بالتدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة والعامة ، وبالمعلومات اللازمة عن الاجراءات والتدابير المتخذة لتعجيل الانماء والاقتصادى للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

٣ - ويطلب الى الامين العام ان يوافي المجلس بالبيانات والمعلومات المتعلقة بها ، المجموعة وفقا للفقرتين ١ و ٢ أعلاه في صورة تيسر دراسة وتحليل مجموع حركات رؤوس الاموال ، ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠

القرار ٧٨١ ( الدورة ٣٠ )

المعلومات المتعلقة بالمساعدة الفنية وقبل الاستثمارية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يدرك اهمية الاحتفاظ بسجل تام مستكمل سهل التناول عن المساعدة المحددة الفنية وقبل الاستثمارية المتعلقة بالانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

يطلب الى الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة ، باعلام المجلس في دورة مقبلة عن امكان الاحتفاظ بسجل من هذا النوع بطريقة تجعله سهل التناول .

الجلسة العامة ١١٣٢  
٣ آب ( أغسطس ) ١٩٦٠

القرار ٧٨٢ ( الدورة ٣٠ )

الاجتماعات على مستوى الوزراء

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يدرك ان مهام المجلس كما حددها الميثاق ، تقتضي النظر بطريقة مستمرة مناهة في أهم مشاكل السياسة الاقتصادية والاجتماعية ،

وان يدرك مسؤوليته عن المساهمة في رفع مستوى المعيشة وتحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية في جميع ارجاء العالم ، وكذلك مسؤوليته عن زيادة انماء الاقتصاد العالمي ،

وان يدرك ان بلوغ هذه الاهداف يجعل من الضروري الاعتراف بتراطبات الاقتصاد العالمي ، وبالحاجة الى زيادة التعاون الاقتصادي بين الحكومات ،

وان يري ان الاجتماعات التي عقدت خلال الدورة الثلاثين على مستوى الوزراء قد اتاحت فرصة قيمة لتبادل الافكار في اعم مشاكل التعاون والسياسة الاقتصادية بين ،



- ١- يؤكد من جديد الاولوية القصوى التي يوليها للانماء الاقتصادى والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛
- ٢- ويدرك أن القيام من آن الى آخر بعقد اجتماعات على مستوى الوزراء ، في الظروف والمناسبات الملائمة ، قد يساهم في تحقيق اهداف المجلس ؛
- ٣- ويدعو حكومات الدول الاعضاء في المجلس الى ان تقوم ، مع مراعاة مناقشات المجلس على مستوى الوزراء في دورته الثلاثين ، بابداء آرائها بشأن الظروف والمناسبات التي قد يكون من المفيد فيها تنظيم اجتماع آخر للمجلس على مستوى الوزراء ، وموافاة الامين العام بهذه الآراء في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار ( مارس ) ١٩٦١ ؛
- ٤- ويطلب الى الامين العام ان يوافي المجلس ، في موعد لا يتجاوز دورته الثانية والثلاثين باستنتاجاته وتوصياته المبنية على الآراء التي ابدتها هذه الحكومات وعلى أية مشاورات أخرى قد يرغب في اجرائها ؛
- ٥- ويعرب عن الامل في أن تساهم اللجان الاقتصادية الاقليمية وامناؤها التنفيذيون في تنظيم اى اجتماع كهذا على الوجه المناسب .

الجلسة العامة ١١٣٢  
٣ آب ( أغسطس ) ١٩٦٠

القرار ٧٨٣ ( الدورة ٣٠ )

المشاكل الدولية للسلع الاساسية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يدرك اهمية السلع الاساسية بالنسبة الى اقتصاديات البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، ولاسيما البلدان المارة بمرحلة الاستقلال ،

واذ يدرك الحاجة الى متابعة اعماله السابقة لتشجيع دراسة التدابير الرامية الى الحد من التقلبات في اسواق السلع الاساسية ، ومواجهة مضار هذه التقلبات ،

## أولا

- ١- يحيط علما مع الارتياح بتقرير لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية (السدورة الثامنة) (١) ويقر برنامج الاعمال المقترح فيه ؛
- ٢- ويحيط كذلك علما مع الارتياح بتقرير سنة ١٩٦٥ للجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الاساسية ؛
- ٣- ويدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة غير الممثلة في اللجنة ، ولكن لها خبرة بتدابير التثبيت ، الى تعيين مراقبين للاشتراك في الدورات المقبلة للجنة ، وفقا للاقتراح الذي قدمته اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة ؛
- ٤- ويلفت نظر اللجنة الى الاعمال المتعلقة بالسلع الاساسية التي تقوم بها اللجان الاقتصادية الاقليمية ويقوم بها الاطراف المتعاقدون في الاتفاق العام بشأن التبريفات الجمركية والتجارة ، ويدعوها الى مراعاة هذه الاعمال في الدراسات التي تجريها على الصعيد العالمي ؛

## ثانيا

- ١- يحيط علما مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته مؤتمر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (٣) وبالرأى الذي اعربت عنه لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية (٤) ، بتحديد عقد دورة مشتركة بين لجنة مشاكل السلع الاساسية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة وبين لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ، بمناسبة انعقاد الدورة العادية لهاتين الهيئتين عام ١٩٦٢ ؛
- ٢- ويوافق على قيام الامين العام للامم المتحدة والمدبر العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة باعداد مشروع جدول أعمال للدورة المشتركة ، على أن يشمل ، فضلا عن دراسة

- 
- (١) المرجع الاخير ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٦ (م / ١ / ٣٣٨٣) .
  - (٢) المرجع الاخير ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة م / ١ / ٣٣٧٤ .
  - (٣) منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، 'تقرير الدورة العاشرة للمؤتمر' ، القرار ١٢ / ٥٩ .
  - (٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٦ (م / ١ / ٣٣٨٣) البنود ٩٩ - ١٠٢ .

مستقبل الانتاج والحالب الخاصين بالسلع الاساسية ، المسائل الاخرى ذات الالهمية المشتركة بالنسبة الى الهيئتين ؛

٣- ويدعو الامين العام الى ارسال مشروع جدول الاعمال الى المجلس في دورته الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٣٢  
٣ آب ( أغسطس ) ١٩٦٥

المسائل المتعلقة بالمساعدة الفنية

القرار ٧٨٤ ( الدورة ٣٥ )

البرنامج الموسع للمساعدة الفنية : التقرير السنوي لمكتب  
المساعدة الفنية المقدم الى لجنة المساعدة الفنية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحيي علما مع التقدير بالتقرير الثاني عشر لمكتب المساعدة الفنية<sup>(١)</sup> المقدم الى لجنة  
المساعدة الفنية .

الجلسة العامة ١١٣٢  
٣ آب ( أغسطس ) ١٩٦٥

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٥ ( م / ١ / ٣٣٣٧ ) ، الوثيقة م / ١ / ٣٣٣٧ / الاضافة ١ .

القرار ٧٨٥ (الدورة ٣٠)

البرنامج الموسع للمساعدة الفنية :  
تطبيق نظام وضع البرامج لعامين بالنسبة الى ١٩٦١ - ١٩٦٢

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - يقرر تعديل قراره رقم ٥٤٢ باء (ثانيا) (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٥٤ ، كما يلي :

( أ ) يستعاض في الفقرة ١ (ب) ،، عن الكلمات ،، السنة التالية ،، بعبارة ،، الفترة ١٩٦٢-١٩٦١ ،، :

( ب ) يستعاض في الفقرة ١ (ب) ،،٣، عن الكلمات ،، السنة التالية ،، بعبارة ،، ١٩٦١ - ١٩٦٢ ،، :

( ج ) يستعاض عن الجملة الاخيرة في الفقرة ١ (ب) ،،٤، بما يأتي :

،، يجرى اعداد ودراسة البرنامج وجميع التدابير اللازمة الاخرى بطريقة تتيح للجنة المساعدة الفنية اقرار البرنامج الشامل للعامين ١٩٦١ - ١٩٦٢ والاذن باعتماد الاموال اللازمة للمنظمات المشتركة بالنسبة الى عام ١٩٦١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ،،

٢ - ويقرر تعديل قراره رقم ٦٢٣ باء (ثانيا) (الدورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (أغسطس) ١٩٥٦ ، كما يلي :

( أ ) يستعاض عن الجملة الاولى في الفقرة ١ باء ،،٥، بما يأتي :

،، تأذن لجنة المساعدة الفنية ، شرط اقرار الجمعية العامة ، بما يلي : (١) اعتماد الاموال اللازمة لعام ١٩٦١ لكل منظمة من المنظمات المشتركة بنسبة نصيبها في البرنامج الشامل لعامي ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، وذلك في دورتها المقرر عقدها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، (٢) واعتماد الاموال اللازمة لعام ١٩٦٢ لكل منظمة من المنظمات المشتركة بنسبة نصيبها في البرنامج الشامل المقرر لعامي ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، وذلك في دورتها المقرر عقدها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ،،

(ب) يستعاض عن الفقرة ١ ب ،،٧، بما يلي :

«يجوز لمكتب المساعدة الفنية ان يوافق على أية طلبات استثنائية تقدمها الحكومات لتعديل البرنامج ، وقد ترد بعد اقرار لجنة المساعدة الفنية للبرنامج ، وان ينهيها الى لجنة المساعدة الفنية في جلستها التالية \* فاذا لم يتيسر نقل الاعتمادات اللازمة من باب الى آخر داخل اطار برنامج البلد المعني ، جاز للمدير التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية ان يــــأذن للمؤسسات المشتركة بعقد المروفات اللازمة لمواجهة الحاجات الملحة خلال العامين في حدود نسبة مئوية معينة ، تحددها لجنة المساعدة الفنية ، من الموارد المقدرة للفترة (١٩٦١-١٩٦٢) ، على الا تزيد المروفات المقررة في عامي (١٩٦١ و ١٩٦٢) على المبالغ التي اذنت بصرفها لجنة المساعدة الفنية بالنسبة الى عام (١٩٦١) وعام (١٩٦٢) على التوالي \* ويقوم مكتب المساعدة الفنية باطلاع لجنة المساعدة الفنية في كل عام بجميع الاعتمادات المرخص بها بموجب هذه الفقرة ، وبالظروف المتعلقة بها \* وتدرس لجنة المساعدة الفنية هذه الاعتمادات ، وتصدر ما تــــراه مناسباً من التوصيات » ؛

٣- ويقرر تعديل الفقرة ١ (و) (١) من قراره رقم ٢٢٢ ألف (الدورة ١) المتخذ في ١٤ آب (أغسطس) ١٩٤١ بحيث يستعاض عن الكلمات «السنة المالية التي وردت فيها هذه المبالغ» ، بالكلمات «الفترة (١٩٦١-١٩٦٢)» \* .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٥

القرار ٧٨٦ (الدورة ٣٥)

البرنامج الموسع للمساعدة الفنية :  
اجراءات وضع البرامج على أساس قومي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظار في اقتراحات مكتب المساعدة الفنية بشأن اجراءات وضع البرامج على اساس قومي (٢) ،

(١) اعيد ترقيم هذه الفقرة فيما بعد فأصبحت «٨ (و)» نتيجة للتعديلات الواردة في قرار

المجلس رقم ٤٣٣ ألف (الدورة ١٤) المتخذ في ١١ حزيران (يونيه) ١٩٥٢ \* .

(٢) م.إ. / ل.م.ف / ٩٧ \*

وان يشير الى قراراته رقم ٢٢٢ ألف (الدورة ٩) المتخذ في ١٤ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، ورقم ٥٤٢ باء (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٥٤ ، ورقم ٧٥٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ، ورقم ٧٣٥ (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣٥ تموز (يوليه) ١٩٥٩ ، بشأن تخطيط البرامج على أساس قومي وقرارها ،

وان يؤكد من جديد اعتقاده بوجود تمتع البلسمدان المستفيدة من المساعدة بحرية اختيار البرامج والمشروعات المدروسة بعناية ، بما في ذلك وسائل تنفيذها ،

وان يؤكد كذلك من جديد وجوب استمرار المنظمات المشتركة في اسداء المشورة الى الحكومات المستفيدة ومساعدتها على تخطيط البرامج والمشروعات وتنفيذها ، وفي استعراض النواحي الفنية للبرامج والمشروعات التي تنطلع بمسؤوليتها ،

وان يعتقد أن تبسيط اجراءات وضع البرامج على اساس قومي أمر جوهري ،

وان يرى امكان تيسير هذا التبسيط بالغاء اُنسبة المنظمات من المبالغ المنشودة لكل بلد على حدة ، والغاء النظام الحالي القاضي بتخصيص حصة نسبية للمنظمات المشتركة ،

١ - يقر مبدئيا نظام وضع البرامج لكل مشروع على حدة ، الذي أوصى به مكتب المساعدة الفنية (١) ؛

٢ - ويطلب الى مكتب المساعدة الفنية ان يقدم الى لجنة المساعدة الفنية في دورتها الصيفية عام ١٩٦١ توصيات محددة لتبسيط الاجراءات وتحسينها على النحو المذكور اعلاه ، ولاسيما عن طريق وضع برنامج لكل مشروع على حدة ، والغاء اُنسبة المنظمات من المبالغ المنشودة لكل بلد على حدة ، والغاء النظام الحالي القاضي بتخصيص حصة نسبية للمنظمات المشتركة .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٥

القرار ٧٨٧ ( الدورة ٣٠ )

البرنامج الموسع للمساعدة الفنية :  
الترتيبات الخاصة بالنفقات المحلية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره رقم ٤٧٠ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٥٣ بشأن  
طريقة استيفاء نفقات معيشة الخبراء التابعين للبرنامج الموسع ،

وقد استعرض الترتيبات المؤقتة المتخذة لعام ١٩٦٠ ، والمقررة في قراره رقم ٧٣٦  
( الدورة ٢٨ ) المتخذ في ٣٠ تموز ( يولييه ) ١٩٥٩ ، لحساب المساهمات الالزامية الحكومية في  
النفقات المحلية ،

واذ يحيط علما باقتراحات مكتب المساعدة الفنية<sup>(١)</sup> ، التي قدمت استجابة للقرار رقم  
٧٣٦ ( الدورة ٢٨ ) بشأن اجراء تعديل جديد في هذه الترتيبات لتحقيق توزيع اعدل بين  
الحكومات للمساهمات الالزامية في النفقات المحلية ،

واذ يعتقد ان افضل طريقة لتبسيط الترتيبات المؤقتة الحالية وتحسينها هي حساب  
المساهمات الالزامية لجميع الحكومات عن أية سنة معينة على اساس نسبة مئوية واحدة من مجموع  
نفقات خدمات الخبراء المقدمة اليها بموجب البرنامج الموسع ،

١ - يقرر ما يأتي بالنسبة الى عام ١٩٦١ والاعوام التالية :

( أ ) تحسب مساهمة كل حكومة في النفقات المحلية لخدمات الخبراء على أساس نسبة  
مئوية من مجموع نفقات خدمات الخبراء التي تقدمها المنظمات المشتركة الى تلك الحكومة بموجب  
البرنامج الموسع ؛

( ب ) تحدد نسبة المساهمة الالزامية لكل حكومة بواقع ١٢ر٥ في المائة ، مع عدم  
الاخلال بأحكام الفقرة ٥ من هذا القرار ؛

(ج) تحسب المساهمة الالزامية لكل حكومة ، قبل بداية كل عام ، بتطبيق النسبة المئوية المشار اليها في البند (ب) اعلاه ، على البرنامج المقرر لهذا العام ؛ وتدفع الحكومات مقدما المبالغ المقررة عليها ، وتنسب الحسابات بعد نهاية السنة على اساس مجموع نفقات الخدمات الفعلية للخبراء المقدمة خلال العام ؛

٢- ويقرر الانفاذ التام للترتيبات المقررة على جميع البلدان اعتبارا من كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ، وعلى الوجه التالي خلال الفترة المؤقتة ١٩٦١ و ١٩٦٢ :

(أ) في عام ١٩٦١ ، لا يتجاوز ما يطرأ على المساهمة الالزامية لاية حكومة في النفقات المحلية ، من زيادات وتخفيضات ٥٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، بالنسبة الى المبلغ الذى كانت تطالب به هذه الحكومة مقابل النفقات المحلية بموجب النظام المعمول به عام ١٩٦٠ ؛

(ب) وفي عام ١٩٦٢ ، لا يتجاوز ما يطرأ على المساهمة الالزامية لاية حكومة في النفقات المحلية ، من زيادات وتخفيضات ٢٠٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، بالنسبة الى المبلغ الذى كانت تطالب به هذه الحكومة مقابل النفقات المحلية بموجب النظام المعمول به عام ١٩٦٠ ؛

(ج) تحسب المساهمة الالزامية لحكومات البلدان المستفيدة التي لم ينفذ فيها أى برنامج عام ١٩٦٠ ، على أساس نسبة ١٢٥ في المائة المنصوص عليها في الفقرة (ب) اعلاه ، وذلك بالنسبة الى عام ١٩٦١ والاعوام التالية ؛

٣- ويقرر ، بالنسبة الى أغراض هذا القرار ، حساب المبالغ المعادلة بالنقود المحلي ، على اساس سعر الصرف السارى على عمليات مكتب المساعدة الفنية ؛

٤- ويقرر تطبيق الترتيبات الخاصة بحساب المساهمات الالزامية المقررة الآن ، على المشروعات الاقليمية ، حيثما يمكن التحديد الدقيق لنصيب كل حكومة مستفيدة بموجب هذا المشروع ، وحيثما يكون الرئيس التنفيذى لمكتب المساعدة الفنية قد توصل الى اتفاق مناسب مع الحكومة المعنية ؛

٥- ويطلب الى مكتب المساعدة الفنية ان يواظب على دراسة النسبة المئوية للمساهمة الالزامية وقدرها ١٢٥ في المائة ، وان يصدر توصية الى لجنة المساعدة الفنية بشأن تحديد نسبة مئوية جديدة متى اتاحت ضرورة تغييرها ؛



٦- ويقرر ان يستبعد من نظام النفقات المحلية المقرّ الآن ، الترتيبات التي تنظم تقديم مساكن للخبراء على سبيل الوفاء العيني وحساب نفقاتها .

الجلسة العامة ١١٣٢  
٣ آب (أغسطس) ١٩٦٥

القرار ٧٨٨ (الدورة ٣٥)

البرنامج الموسع للمساعدة الفنية :  
زيادة نسبة الاعتمادات التي يجوز الاذن بعقد النفقات منها  
لمواجهة الطوارئ عام ١٩٦٥

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يدرك الحاجة الى تقديم مزيد من المساعدة العاجلة بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية الى البلدان التي نالت استقلالها حديثا ، أو البلدان التي ينتظر أن تستقل في المستقبل القريب ، دون الاخلال باعمال البرنامج في البلدان الاخرى ،

وقد درس بيان الرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية (١) واقترحه زيادة مجموع المبالغ التي يجوز الاذن بعقدها لمواجهة الحاجات الملحة لعام ١٩٦٥ الى ٧٥ في المائة من الموارد المقـدرة ،

وان يشير الى قراره رقم ٦٢٣ باء ثانيا (الدورة ٢٢) المتخذ في ٦ آب (أغسطس) ١٩٥٦ ، الذي يجوز بموجبه للرئيس التنفيذي الاذن للمنظمات المشتركة بعقد نفقات لمواجهة الحاجات الملحة في حدود نسبة مئوية تحددها لجنة المساعدة الفنية سنويا ، على الا تتجاوز ٥ في المائة من الموارد المقدرة للسنة ،

يقرر ، دون الاخلال في اعمال البرنامج في البلدان الاخرى ، زيادة الحد الأقصى للنفقات المأذون بعقدها لمواجهة الحاجات الملحة في عام ١٩٦٥ بنسبة لا تزيد على ٢٥ في المائة من الموارد المقدرة ، وذلك لغرض رئيسي هو تقديم مساعدة

انماية الى البلدان المستقلة الجديدة والى البلدان التي ينتظر أن تستقل فسي  
عامي ١٩٦٠ و ١٩٦١ \*

الجلسة العامة ١١٣٢  
٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠

القرار ٧٨٩ (الدورة ٣٠)

تقرير الامين العام عن برامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحيط علما مع التقرير بتقرير الامين العام عن برامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية<sup>(١)</sup> .

الجلسة العامة ١١٣٢  
٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠

القرار ٧٩٠ (الدورة ٣٠)

المساعدة الفنية في ميدان الادارة العامة :  
ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قرار الجمعية العامة رقم ١٢٥٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني  
الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، ورقم ١٣٨٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

وان يحيط علما بتقرير الامين العام عن برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين  
والاداريين<sup>(٢)</sup> ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٦

من جدول الاعمال ، الوثيقة م ١١ / ٣٣٦٦ \*

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة م ١١ / ٣٣٧٠ \*

وأن يرى ان البرنامج التجريبي لايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين قد اثبت فاعده ،

وأن يرى أيضا ان الطالبات على هؤلاء الخبراء مطردة الازدياد ، وان الحاجة ملحمة الى ايفادهم ، وخاصة لتلبية طلبات البلدان المستقلة الجديدة ،

يوبي الجمعية العامة :

( أ ) بجعل ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين على اساس دائم ؛

( ب ) وباستمرار الامين العام في التشاور مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية كلما كانت الطلبات داخلية في نطاق اختصاصها ؛

( ج ) وبتحديد الموارد المالية اللازمة لهذا النشاط على مستوى يتناسب مع الحاجات في هذا الميدان من المساعدة .

الجلسة العامة ١١٣٢  
٣ آب ( أغسطس ) ١٩٦٥

### المسائل الاجتماعية

القرار ٧٦٩ ( الدورة ٣٠ )

التقرير السنوي لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وكذا في التقرير المرفق للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثالثة (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١١ (ج/٤٣٧٨) ،

والتذييل .

يحييط علما بالتقرير الذي أعده المفوض السامي لحالته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة .

الجلسة العامة ١١٢٨  
٢٥ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥

القرار ٧٧٠ ( الدورة ٣٠ )

المراقبة الدولية للمخدرات

ألف

تقرير لجنة المخدرات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحييط علما بتقرير لجنة المخدرات ( الدورة الخامسة عشرة )<sup>(١)</sup> .

الجلسة العامة ١١٢٩  
٢٥ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥

باء

تقرير لجنة الافيون المركزية الدائمة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحييط علما بتقرير لجنة الافيون المركزية الدائمة عن أعمالها عام ١٩٥٩<sup>(٢)</sup> .

الجلسة العامة ١١٢٩  
٢٥ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٩

(م.إ.ل.أ/٣٣٨٥)

(٢) م.إ.ل.أ/١٥ و م.إ.ل.أ/١٥ / الانفاة ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :

٣/١١/٥٩ و ٣/١١/٥٩ / الانفاة ) .



(ب) التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار غير المشروع ؛

(ج) فرض العقوبات الفعالة على الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات ؛

٦ - ويلفت انظار حكومات بلدان هذه المنطقة الى التسهيلات المتاحة للحصول على المساعدة الفنية في ميدان مراقبة المخدرات ، بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والبرامج العادية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛ وفسيما يتعلق بالامم المتحدة : التسهيلات التي نص عليها قرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٥ ( الدورة ١٤ ) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، ولاسيما الاقتراحات التي قدمتها البعثة بشأن قيام فريق صغير من الخبراء بزيارات دورية للتشاور مع حكومات المنطقة التي تواجه مشاكل مشتركة أو متداخلة ، علما بأن هذه الزيارات ينبغي أن تتم بالاتفاق مع الحكومات المعنية وتنظم بالتعاون معها ، وانــــه ينبغي لهذه البعثة ان تدرس وتنظر في الثغرات الممكن وجودها في القوانين والانظمة القومية ، اذا ما رغبت في ذلك الحكومات طالبة المساعدة الفنية ؛

٧ - ويلفت مرة أخرى انظار الحكومات المعنية الى التسهيلات العملية لمكافحة الاتجار غير المشروع ، التي تقدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛

٨ - ويطلب الى الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الاخرى المعنية ، بدراسة نظام ارسال التقارير عن حالات الاتجار غير المشروع ، وياتخاذ التدابير الممكنة لتبسيطه ضمن احكام المعاهدات الدولية المعنية .

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥

## د ا ل

الابحـــــــــاث في ميدان ادمان المخـــــــــدرات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يحيط علماً بالبيانات المتعلقة بالابحاث في ميدان ادمان المخدرات والواردة في التقرير العاشر للجنة خبراء منظمة الصحة العالمية في المخدرات المولدة للادمان (١) ،

(١) ' منظمة الصحة العالمية : سلسلة التقارير الفنية ، رقم ١٨٨ ، ' .

وإذ يلاحظ أن عمل لجنة الخبراء يعتمد اعتمادا كبيرا على نتائج الأبحاث ، بما في ذلك الأبحاث السريرية المراقبة ، التي تجرى في الولايات المتحدة الأمريكية ؛ وأن المؤسسات المختصة في الولايات المتحدة قد لا تستطيع دائما ، نظرا إلى كثرة أعبائها ، تزويد لجنة الخبراء بالمعلومات اللازمة في الوقت المناسب ، حتى لو حاولت منح الأولوية لبعض الطلبات المحددة الواردة من اللجنة ،

وإذ يعتقد أن من الواجب إجراء الأبحاث في هذا الميدان على نطاق يناسب أهمية الأمان من حيث هو مشكلة دولية ،

وإذ يهيمه إيجاد الوسائل اللازمة للتوسع في النشاطات البحثية في هذا الميدان وفي مختلف أرجاء العالم ،

وإذ يود تيسير الأعمال العلمية لتبسيط الطرق المتبعة في تحديد الخصائص الأدمانية للمخدرات وجعلها أكثر قابلية للمقارنة ،

١- يعرب عن تقديره للأعمال التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية ، وللمساعدة التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية إلى هذه المنظمة ؛

٢- ويدعو منظمة الصحة العالمية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وغيرها من البلدان التي تملك الوسائل اللازمة لذلك ، إلى دراسة إمكانية وفائدة تقديم المساعدة في هذا الميدان إلى البلدان التي قد ترغب في الحصول عليها ؛

٣- ويدعو البلدان الراغبة في إجراء أبحاث في هذا الميدان ، أو في توسيع نطاق أبحاثها فيه ، إلى التشاور مع منظمة الصحة العالمية ؛

٤- ويدعو منظمة الصحة العالمية إلى النظر في إمكان إعداد مجموعة تتضمن الطرق المتبعة في الوقت الحاضر في تحديد الخصائص الأدمانية لمختلف المخدرات .

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز ( يوليو ) ١٩٦٥

هـ\_\_\_\_\_ء

توسية بشأن نقل المخدرات في سناديق الاسعاف الاولى  
الموجودة في الطائرات المستخدمة في الطيران الدولي (١)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد استشار المنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة الصحة العالمية ولجنة المخدرات  
والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،

وقد احاط علما بأرائها ،

أ و لا

يلفت انظار الحكومات الى ما يلي :

(أ) رأى منظمة الصحة العالمية (٢) بأن وجود المخدرات على متن الطائرات المستخدمة  
في الطيران الدولي ضروري لاستخدامها في حالات الطوارئ ؛

(ب) الفتوى القانونية للامانة العامة للامم المتحدة ومفادها :

« ان نظام شهادات الاستيراد واجازات التمديد المنصوص عليه في الفصل الخامس  
من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات ، الموقعة في جنيف في ١٦ شباط (فبراير) ١٩٢٥ ،  
لا يسرى على المخدرات التي تنقل ، مع السمات اللازمة ، في سناديق الاسعاف الاولى  
الموجودة في الطائرات المستخدمة في الطيران الدولي لغرض واحد هو ان تكون سهلة  
التناول لاعطائها في حالات الطوارئ للاشخاص الموجودين على متن الطائرة ، طالما لا تجتاز  
هذه المخدرات المنطقة الجمركية في مراكز المرور (الترانزيت) أو الوصول الا في حالة البلد  
المسجلة فيه الطائرة المعنية ، وذلك اما لانها لم تنقل من الطائرة ، واما لانها حفظت في

(١) لا يلزم تطبيق السمات التي يوصي بها القرار أو المقترحة في مرفق القرار الاعلى سناديق

الاسعاف الاولى التي تحوى مخدرات

(٢) منظمة الصحة العالمية ، م س ع / ط ب / ١ ( محال الى لجنة المخدرات بالرمز I/L/M /

م ت ٢٠٨ ) انظر ص ١٠ و ١١ و ١٨ ؛ انظر ايضاً 'منظمة الصحة العالمية : سلسلة

التقارير الفنية رقم ١٨٨' الفرع ٥ ٥



حالة نقلها من الطائرة أثناء وقوفها لفترة قصيرة ، في المخازن الجمركية المملوكة التابعة للطرف المستغل المعني ، وظلت في جميع الاحوال تحت سيطرة قائد الطائرة ؛  
٢٠٠٠ ان المخدرات المنقولة في سنادين الاسعاف الاولي لا تعفى من الاحكام الاخرى الواردة في المعاهدات المتعلقة بالمخدرات ؛

### ثانياً

ويوصي بما يلي :

- ١ - لا يجوز للحكومات أن تخضع المخدرات المنقولة على هذا النحو ( الفرع اعلاه ) لنظام شهادات الاستيراد واجازات التصدير المنصوص عليه في الفصل الخامس من اتفاقية عام ١٩٢٥ ؛
- ٢ - يجب على الحكومات ان تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان الاستعمال السليم لهذه المخدرات ، ولمنع اساءة استعمالها وتحويلها الى الاتجار غير المشروع ، ويجب لهذا الغرض مراعاة المبادئ التالية :
- ( أ ) لا يجوز ان ينقل من المخدرات الا الكميات الصغيرة اللازمة لاستعمالها في حالات الطوارئ ؛
- ( ب ) لا يجوز استعمال المخدرات الا في حالات الطوارئ ، أي في حالة الاصابة بمرض خطير مفاجيء او بجراح نتيجة لحادثه طيران أو غيرها ؛
- ( ج ) لا يجوز السماح الا لأفراد طاقم الطائرة<sup>(١)</sup> ذوي المؤهلات اللازمة باعطاء المخدرات والا بعد التماس المشورة الطبية كلما أمكن ذلك<sup>(٢)</sup> ؛
- ( د ) يجب حماية سنادين الاسعاف الاولي من اعمال الغش والسرقة وغير ذلك من الاعمال الرامية الى تحويل المخدرات الى اغراض غير مشروعة ؛

- 
- ( ١ ) كذلك يسرى تعبير «افراد الطاقم» المستخدم في هذه القواعد ، على موظفي الطيران غير المرخصين .
  - ( ٢ ) في حالة وقوع حادث ، يجوز الاستناد الى المادة ١٤ القانونية القومية المتعلقة بحالات الطوارئ لتبرير الخروج عن هذه القاعدة وغيرها من القواعد .

(هـ) يجب الاحتفاظ لدى المستغل وفي كل طائرة مستخدمة في الطيران الدولي وتحمل مخدرات في سناديق الاسعاف الاولي ، بسجلات تدون فيها كل حالة فردية من حالات صرف المخدرات واستلامها واستهلاكها وأية حركة من حركاتها بطريقة تعطي بيانا كاملا عنها وتمنع الغش ؛

(و) يجب على المستغل المعني تقديم تقارير دورية الى موظفي المراقبة الحكوميين عن اقتناء المخدرات المنقولة في سناديق الاسعاف الاولي واستخدامها والتصرف فيها بأية طريقة أخرى ، وعن الكميات المخزونة من المخدرات لاستخدامها في سناديق الاسعاف الاولي ، ويجب عليه كذلك تنميين هذه التقارير جميع البيانات الاخرى اللازمة لتبرير وجود الكمية المتبقية من المخزون ؛

(ز) يجب على موظفي المستغل وموظفي المراقبة الحكوميين اجراء تفتيشات دورية للتثبت من التنفيذ التام للاحكام المنظمة لنقل المخدرات في سناديق الاسعاف الاولي ، ومع ذلك لا يجوز للموظفين الحكوميين في بلدان المرور (الترانزيت) اجراء هذه التفتيشات الا في الحالات الخاصة التي تحددها السلطات المحلية المختصة (انظر المرفق ١ لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٤ ، الفصل الخامس ، وعنوانه "المرور عبر اقليم احدى الدول المتعاقدة" ) ، فاذا ما جرت التفتيشات في احدى بلدان المرور في مثل هذه الظروف ، وجب عموما الاقتصار على التأكد من سلامة اختتام سناديق الاسعاف الاولي ؛

(ح) يجب عادة ، بالنسبة الى المخدرات اللازمة لسناديق الاسعاف الاولي ، اقتناؤها في البلد المسجلة فيه الطائرة ، وبالاتفاق مع السلطات المحلية المعنية ؛ ويجوز للمستغل الاحتفاظ بكميات صغيرة من المخزون بالغمات اللازمة (البند (د) اعلاه ) ، وذلك في المخازن الجمركية بالمحطات الفرعية في الطريق ؛

(ط) لا يسمح بنقل المخدرات في سناديق الاسعاف الاولي الا للمستغل القادر على توفير النماذج اللازمة بموجب هذه القواعد ؛

(ي) يجب على بلدان المرور والوسول أن تعترف بأن الدولة المسجلة فيها الطائرة هي المسؤولة عن سن القوانين والانظمة اللازمة ، واصدار الشهادات والاجازات المطلوبة ، ويجب على السلطات المحلية ان تقبل ، باعتبارها مرمية ، الظروف الفعلية السائدة بموجب هذه القوانين والانظمة والشهادات والاجازات ، والتدابير المتخذة بمقتضاها ؛

(ك) يجب على الحكومات أن تتبادل ، عن طريق الامين العام للأمم المتحدة ، القوانين واللائحة المنظمة لنقل المخدرات في صناديق الاسعاف الاولي (١)؛

(ل) يجب على الامين العام ان يحيل نسخا من كل قانون ونظام يردده على هذا النحو الى المنظمة الدولية للطيران المدني والى منظمة الصحة العالمية ، وكذلك الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (٢) ؛

٣- يجب على الحكومات ان تراعي ، عند تنفيذ التوصيات المشار اليها آنفا ، الاقتراحات الواردة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٢٩  
٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥

#### المرفق

يشار بفائدة الرجوع ، عند تنظيم نقل المخدرات في صناديق الاسعاف الاولي في الطائرات المستخدمة في الطيران الدولي ، الى المعايير الدولية والاساليب الموصى بها لتيسير النقل الجوي الدولي ، المبينة في المرفق ١ لاتفاقية الطيران المدني الدولي ؛ والى الاقتراحات المفصلة الواردة في الوثيقة التي اعدتها منظمة الصحة العالمية عن نقل المخدرات في صناديق الاسعاف الاولي في الطائرات المستخدمة في الطيران الدولي (٣) والى آراء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (٤) . ويمكن بوجه خاص تطبيق المبادئ الواردة في الفقرة ٢ من الجزء ، ثانيا ، اعلاه ، على الوجه التالي :

- 
- (١) المادة ٢١ من اتفاقية عام ١٩١٢ ؛ والمادة ٣٠ من اتفاقية عام ١٩٢٥ ؛ والمادة ٢١ من اتفاقية عام ١٩٣١ ، وهي المواد الثلاث المعدلة بروتوكول عام ١٩٤٦ ؛ أما المادة ١٦ من اتفاقية عام ١٩٣٦ فيبدو أنها لا تسرى في هذا الصدد .
- (٢) وفقا للفقرة ٤٠ من الترتيبات المعدلة الخاصة بالمشاورات مع المنظمات غير الحكومية والواردة في قرار المجلس رقم ٢٨٨ باء (الدورة ١٠) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٥ .
- (٣) منظمة الصحة العالمية ، م / ع / ط ط / ١ .
- (٤) م / ل / ل / م / ٣٦٣ .

فيما يتعلق بالبند ( أ ) :

ويفضل ، توحيد العمل المتبع اختيار احد املاح المورفين ، ولا يجوز بتاتا اختيار الدياتيلمورفين \* وتكفي كمية يتراوح مقدارها بين ٢٠٠ و ٤٠٠ ملليجرام من احد املاح المورفين ، على أن تتوقف الكمية الفعلية المنقولة ضمن هذه الحدود على حجم الطائرة \* وأفضل طريقة لحملها هي في داخل انابيب الحقن الذاتي التي تحتوى كل منها على ( ١ ملليجرامات من احد املاح المورفين \* ويستحسن وجود عقار نوعي مضاد للمورفين ، كالنالورفين مثلا \* )

فيما يتعلق بالبند ( ب ) :

يجب على المسافرين المرضى المحتاجين الى المخدرات اثناء التحليق ، غير المذكورين في هذا البند ، ان يحملوا معهم الكميات اللازمة والوثائق المطلوبة بموجب احكام الانظمة القومية المتعلقة بما يحزرونه من مخدرات \*

فيما يتعلق بالبند ( ج ) :

يستحسن اعداد اكبر عدد ممكن من أفراد الطاقم على اعمال الاسعاف الاولي بحيث لا تقل معرفتهم بها عما هو مطلوب للحصول على شهادة الاسعاف الاولي التي يمنحها الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر أو الجمعيات المماثلة \* ومن المفيد كذلك ان يتلقى أفراد الطاقم تعليماً خاصاً عن الاستخدام العملي لانايبس الحقن الذاتي ، وعن فوائدها استخدام المخدرات واخطارها ، وانعدادها النوعية ، والقواعد الخاصة بحفظها في مكان أمين \* بل يجب أن يتلقى افراد الطاقم الحاصلون على شهادات التمريض هذا التعليم الخاص \* ويجب حقن المخدرات تحت الجلد \* ويجب ان يصرح قائد الطائرة باعطاء المخدرات في كل حالة على حدة \* وان وجد بين المسافرين طبيب وجبت استشارته قبل اعطاء المخدر \* اما في الحالات الاخرى ، فيجدر التماس المشورة الطبية بالاسلكي كلما امكن ذلك \*

فيما يتعلق بالبند ( د ) :

من الممكن بلوغ أهداف هذا البند بحفظ المخدرات في جانب خاص مختوم من صندوق الاسعاف الاولي ، ويستحسن حفظ صندوق الاسعاف الاولي في خزانة مغلقة بقفل في الطائرة \*

ومن المفيد تقسيم المخدرات الى كميتين متساويتين ، تحفظ احدهما في صندوق للاسعاف الاولي بجوار مقدمة الطائرة ، والثانية في صندوق للاسعاف الاولي قرب ذيل الطائرة ، مع الاحتفاظ بالكميتين في مكان امين كما هو مقرر أعلاه . ويجوز ، عند هبوط الطائرة ، الاحتفاظ بصندوق الاسعاف الاولي فيها اذا بقي في حراستها عضو مسؤول من أفراد الطاقم أو موظف المطار . اما في الحالات الاخرى ، فيجب اغلاق الطائرة . وعلى اية حال يجوز في هذه الحالة نقل صندوق الاسعاف الاولي من الطائرة والاحتفاظ بهما مغلقين بقفل ومفتاح فسي المخازن الجمركية التابعة للطرف المستغل . ويجب في جميع الاوقات أن يظلا تحت مسؤولية قائد الطائرة . ولا يجوز أن يكون صندوق الاسعاف الاولي في متناول أى شخص لا يأذن له قائد الطائرة بذلك .

فيما يتعلق بالبند (هـ) :

١ - يجب على الطرف المستغل ان يحتفظ في مكاتبه بسجلات توضح ما يلي :

(أ) تاريخ كل عملية اقتناء لمخدر من المقرر استخدامه في صناديق الاسعاف الاولي واسمه وكميته واسم المورد وعنوانه ؛

(ب) تاريخ كل عملية صرف مخدر لطائرة او استرداده منها ، واسم الطائرة او اى وصف آخر لها ، واسم الشخص الذى سلّم المخدر او استرده ، فضلا عن اسم الشخص الذى تسلمه ، واسم المخدر وكميته ، ورقم صندوق الاسعاف الاولي ؛

(ج) تاريخ كل عملية تصرف بمخدر لغرض غير صرفها لصناديق الاسعاف الاولي ، وكميته واسم المتسلم وعنوانه ؛

(د) جميع البيانات الاخرى اللازمة لتبرير وجود الكمية المتبقية .

٢ - ينبغي أن يحتفظ في كل طائرة بسجلات توضح ما يلي :

(أ) تاريخ كل عملية تسليم لمخدر ، واسم الشخص الذى صرفه والشخص الذى تسلمه ورقم صندوق الاسعاف الاولي ، واسم المخدر المتسلم وكميته ؛

(ب) تاريخ اعطاء المخدر ، واسم قائد الطائرة الذى أذن باعطائه ، واسم الشخص الذى حقنه ، وهوية المربين ، وسبب الحقن ، واسم المخدر المستعمل ومقدار الوحدة الدوائية؛

(ج) تاريخ عملية استرداد المخدر ، ورقم صندوق الاسعاف الاولي واسم الشخص الذي رد المخدر واسم الموظف التابع للمستغل الذي تسلمه واسم المخدر المعاد وكميته ؛

(د) اسماء المخدرات والحد الاقصى للكميات التي تبيح القوانين او الانظمة نقلها ، وكذلك الكمية المتبقية منها في صندوق الاسعاف الاولي ؛

(هـ) جميع البيانات الاخرى اللازمة لتبرير وجود الكمية المتبقية ♦

٣- قد يكون من المفيد ان يتضمن صندوق الاسعاف الاولي قائمة باسماء المخدرات التي يحويها وكمياتها ♦

وفيما يتعلق بالبند (ز) :

من المفيد ، شرط مراعاة ما ورد في هذا البند ، فحص السجلات والتفتيش على الاقفال والاختام ، والقيام بصفة استثنائية وفي الحالات المناسبة ، بفحص محتويات صندوق الاسعاف الاولي ، وتحري جميع الظروف الاخرى الملائمة للتثبت من التنفيذ التام للانظمة المنظمة لنقل المخدرات ♦ ومن المفيد ايضاً فحص سجلات المخدرات التي يحتفظ بها الطرف المستغل ذاته والكميات المخزونة منها ♦

و ا و

مشروع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات :  
قائمة المستحضرات المعفاة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في القرار ٤ ( الدورة ١٥ ) الوارد في تقرير لجنة المخدرات ( الدورة الخامسة عشرة ) (١) وعنوانه : «الاتفاقية الوحيدة : المستحضرات المعفاة» ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم

٦ (م / ١ / ٣٣٨٥) ♦

١ - يطلب الى الامين العام دعوة حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي موافاة منظمة الصحة العالمية قبل ١٥ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٥ ان امكن ، بأية اقتراحات قد تود تقديمها فيما يتعلق بالمستحضرات المدرجة في الجدول الثاني من المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات (١) ، والتي ترى وجوب اعفائها من المراقبة بادراجها في الجدول الثالث من مشروع الاتفاقية ؛

٢ - وتدعو منظمة الصحة العالمية الى ان تقوم ، في وقت مبكر ان امكن ، وفي ضوء هذه الاقتراحات ، بوضع قائمة بالمستحضرات التي توصي باعفائها من المراقبة ، لتعميمها على الحكومات وارسالها الى مؤتمر المفوضين المقرر دعوته الى الاجتماع بموجب قرار المجلس رقم ٦٨٩ يا (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٨ تموز ( يولييه ) ١٩٥٨ ، للنظر فيها وادراجها في الجدول الثالث من جدول مشروع الاتفاقية .

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز ( يولييه ) ١٩٦٥

### المسائل المتعلقة بحقوق الانسان

القرار ٧٧١ ( الدورة ٣٥ )

تقرير لجنة مركز المرأة

ألف

تقرير اللجنة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحيط علما بتقرير لجنة مركز المرأة ( الدورة الرابعة عشرة ) (٢) .

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز ( يولييه ) ١٩٦٥

(١) م.إ.ل/م.ل.إ.و.م/٩/الاضافة ١

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٧ (م.إ.ل/٣٣٦٥) .





انتهاءها الى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة عشرة ، بتقديم أية ملاحظات  
قد ترغب في ابدائها عما يلي :

( أ ) اذا كان من الواجب اعداد اتفاقية أو توصية أو كليهما معا ؛

( ب ) احكام المشروعين اللذين وضعتهما اللجنة ◊

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز ( يوليو ) ١٩٦٥

## د ا ل

العمليات المستندة الى العرف

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير لجنة مركز المرأة عن البند ٥ ( د ) من جدول اعمال الدورة الرابعة  
عشرة للجنة ، المتعلق بالعمليات المستندة الى العرف والتي تجرى للنساء والفتيات (١) ،

واذ يلاحظ مع الارتياح ان بعض الحكومات المعنية تعمل فعلا على القضاء على هذه  
العمادات ،

يعرب عن أمله في أن تقوم الحكومات المعنية بمواصلة ومضاعفة جهودها في سبيل الالغاء  
التام لجميع هذه العادات ، منتفحة في هذا السبيل من جميع الخدمات الملائمة التي تتيحها  
الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والتي ترى أنها قد تساعد على تحقيق هذه الغاية ◊

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز ( يوليو ) ١٩٦٥

---

(١) المرجع الاخير ، الفصل الرابع ، البنود ٧٤ - ٨١ ◊

هـ

### التوجيه والتدريب المهنيان

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره رقم ٦٥٢ هـ ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ٢٤ تموز ( يوليه ) ١٩٥٧ ،

واذ يدرك ان معظم العاملات في بلدان كثيرة ما زلن متركزات في المهن التي لا تقتضي  
أية مهارة على الاطلاق او تقتضي مهارة بسيطة ، وأن السبب الرئيسي في ذلك هو النقص المستمر  
في الاعداد المهني والتوجيه والتدريب المهنيين للفتيات والنساء ،

واذ يلاحظ ان فريق الخبراء الاستشاريين المختص بمشاكل العاملات والتابع لمنظمة  
العمل الدولية قد ركز اهتمامه ، في اجتماعه الاول الذي عقد في جنيف في تشرين الاول ( اكتوبر )  
١٩٥١ (١) ، على اهمية والحاج التدابير الرامية الى تحسين الاعداد المهني والتوجيه والتدريب  
المهنيين للفتيات والنساء ،

١ - يوحي بأن تتخذ حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات  
المختصة كل ما في وسعها من التدابير لاحداث تحسن سريع ملموس في الاعداد المهني  
والتوجيه والتدريب المهنيين للفتيات والنساء ؛

٢ - ويدعو منظمة العمل الدولية الى ما يلي :

( أ ) الاستمرار في منح الاولوية لمسألة الاعداد المهني والتوجيه والتدريب المهنيين  
للفتيات والنساء ، وفقا لتوصيات فريق الخبراء الاستشاريين المختص بمشاكل العاملات والتابع  
لمنظمة العمل الدولية ؛

( ب ) وموافاة لجنة مركز المرأة ، في دورتها السادسة عشرة ان امكن ، بتقرير عن  
الحالة في البلدان المختلفة فيما يتعلق باعداد المهني والتوجيه والتدريب المهنيين للفتيات  
والنساء ، وعن الاعمال التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية بشأن هذه المسألة ، ولاسيما  
فريق الخبراء الاستشاريين المختص بمشاكل العاملات .

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز ( يولييه ) ١٩٦٥

(١) مكتب العمل الدولي ، مجلس الادارة ، الدورة ١٤٣ ، الوثيقة م١ / ١٤٣ / ٧ / ١١

و ا و

سـ سن التقاعد والحق في المعاش

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قراره رقم ٧٢٢ واو ( الدورة ٢٨ ) المتخذ في ١٤ تموز ( يوليه ) ١٩٥٩  
عن موضوع سن التقاعد والحق في المعاش ،

وقد نظر في القرار ٧ ( الدورة ١٤ ) الوارد في تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها  
الرابعة عشرة (١) ،

يدعو منظمة العمل الدولية ، بوصفها الهيئة المختصة فيما يتعلق بمعالجة مسألة سن  
التقاعد والحق في المعاش ، الى اجراء دراسة تامة للمسألة ، واعلام لجنة مركز المرأة عن ذلك ،  
في دورتها السادسة عشرة ان امكن ، لاجراء مزيد من الدراسة .

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥

ز ا ي

فرص التعليم اللامدرسي المتاحة للمرأة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يراعي الدور الهام للتعليم اللامدرسي في الحياة الفكرية والاجتماعية والاقتصادي  
للمرأة ،

وان يلاحظ تقرير منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عن هذا الموضوع (٢) ،

(١) - يوصي حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة  
بأن تقوم ، تعزيبا لتعليم المرأة اللامدرسي ، بتشجيع اتخاذ التدابير المناسبة الآتية :

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٧ (م ١١/

٣٣٦٥) الفصل السادس ، النبذة ١٥٣ .

(٢) م ١١ / ل م م / ٣٦١ .

( أ ) زيادة فعالية برامج التعليم اللامدرسي على جميع مستويات الدراسة ، وكفالة موازنة هذه البرامج للحاجات الاجتماعية والاقتصادية ؛

( ب ) كفالة تكافؤ الفرص للفتيات والنساء مع الفتيان والرجال في الاستفادة من هذا التعليم ، ولاسيما :

« ١ » مضاعفة حملات مكافحة الأمية بين النساء ؛

« ٢ » ورفع مستوى المرأة الثقافي ، ومساعدتها على الحصول على المؤهلات المهنية ؛

« ٣ » وتوفير عدد كاف من المعاهد التعليمية ، وكذلك المعلمين والاداريين الكفاء ؛

« ٤ » وتقديم منح استكمال التخصص للنساء ، لدراسة ميدان التعليم اللامدرسي ؛

« ٥ » وتوفير المكتبات والمتاحف ووسائل الايضاح البصرية والمعارض المتعلقة بالمناهج والمواد المتصلة بهذا الموضوع ؛

« ٦ » وتشجيع انشاء بعض المرافق ، مثل دور الاطفال وبيوت الحضانه ورياض الاطفال ، لمساعدة الزوجات ذوات الابعاء العائلية على الاستفادة من هذه الفرص التعليمية ؛

٢ - ويدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات المتخصصة المعنية الاخرى الى ان تشجع بقدر الامكان وضع وتنفيذ برامج التعليم اللامدرسي ، وتكفل اشتراك المرأة التام في هذه البرامج ؛

٣ - ويدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك المؤسسات المهنية ، الى تشجيع هذا النوع من العمل التعليمي ◊

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز ( يوليو ) ١٩٦٥

حـ

المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة  
في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى ان مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء أعلن عنه في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والى أن التحقيق الفعلي لهذا المبدأ هدف للمجتمع الدولي في مجموعه ،

وأن يرى أن تحقيقه يتوقف في كل مكان ، لا على ارادة السلطات العامة فحسب ، بل وأيضا على الوسائل الاقتصادية المتوفرة للبلدان ،

وأن يرى أن البلدان ذات الاقتصاد المتخلف هي عموما اقل البلدان موارد ، وهي التي يجب عليها أن تبذل أكبر الجهود في سبيل تحقيق هذا المبدأ ،

وأن يدرك ، مع ذلك ، أن الجهود التي تبذلها هذه البلدان لا تنفي بحاجاتها في هذا الميدان بالذات ، رغم المساعدة القيمة التي تتلقاها عن طريق الاتفاقات الثنائية أو من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛

وأن يدرك كذلك أن هذه الحالة تخيم عقبة خطيرة في سبيل تقدم المرأة في هذه البلدان ،

وأن يدرك أيضا أن من المستحب قيام الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بمزيد من الدراسة في هذا الميدان ،

١ - يطلب الى الامين العام ان يدرس ، بالتعاون مع حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة ، مدى الحاجة الى مساعدة اخرى من الامم المتحدة تقدم خصيصا لمعاونة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف في جهودها لتحسين مركز المرأة ، وامكانيات تقديم هذه المساعدة ؛

٢ - ويدعو حكومات الدول الاعضاء الى مساعدة الامين العام على الاضطلاع بهذه الدراسة واتمامها ؛

٣ - ويطلب الى الامين العام موافاة المجلس والجمعية العامة بنتائج دراسته فسي دورة مقبلة .

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز (يوليو) ١٩٦٥

القرار ٧٧٢ ( الدورة ٣٠ )

تقرير لجنة حقوق الانسان

ألف

تقرير اللجنة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١- يحيط علما بتقرير لجنة حقوق الانسان ( الدورة السادسة عشرة )<sup>(١)</sup>؛

٢- ويطلب الى اللجنة ان تضمن تقاريرها المقبلة فصلا مستقلا يلخص برنامج الاعمال الذي تقره في ميدان حقوق الانسان ، والجدول الزمني المرتقب لتنفيذ هذا البرنامج .

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز ( يوليو ) ١٩٦٠

باء

اللجان الاستشارية القومية لحقوق الانسان

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قراره رقم ١ ( الدورة ٢ ) المتخذ في ٢٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٤٦ والمتعلق باللجان المحلية لحقوق الانسان ،

وان يدرك أن الهيئات التي تمثل في كل بلد الرأي المستنير في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ، يمكنها ان تساهم بدور هام في كفالة احترام حقوق الانسان ومواعاتها ،

وان يدرك ايضا ان هذه الهيئات تستطيع القيام بدور هام في تثقيف الرأي العام في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ( م ١٤ /

١- يرى ان دراسات هذه الهيئات وآراءها حول حقوق الانسان يمكن ان تكون ذات قيمة كبرى للحكومات في تشجيعها احترام حقوق الانسان ومراعاتها ؛

٢- ويدعو حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى ان تؤيد ، بالطريقة المناسبة ، تكوين هيئات باشكال مختلفة كلجان محلية لحقوق الانسان أو لجان استشارية قومية لحقوق الانسان ، أو أن تشجيعها حيثما تكون تائمة ؛

٣- ويدعو حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى ان تقوم ، بغية تبادل المعلومات والخبرة فيما يتعلق بوظائف هذه الهيئات ، بما في ذلك طبيعة ومدى اتصالاتها بالحكومات ، بموافاة الامين العام بجميع المعلومات اللازمة عن هذا الموضوع ، حتى يتسنى للامين العام اعداد تقرير يعمم على الحكومات ويقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة عشرة .

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز ( يوليه ) ١٩٦٥

### جيم

دراسة عن التمييز في ميدان الحقوق والشعائر الدينية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يعتقد ان انجع طريقة لمكافحة التمييز في ميدان الحقوق والشعائر الدينية هو  
بذل جهود تعليمية دائبة على نطاق دولي ،

واذ يراعي الدور الهام الذي ساهمت به لهذا الغرض الدراسة المقدمة الى اللجنة  
الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها الثانية عشرة ، من مقررها الخاص ، السيد  
أركوت كريشنا سوامي (١) ،

واذ يلاحظ القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة عشرة  
بالنظر من جديد في دورتها المقبلة في مشروع مجموعة المبادئ الذي وضعتة اللجنة الفرعية ،

---

(١) م١٤ / ل ح / ل ف ٢ / ٢٠٠٠ .





وإذ يلاحظ أيضا ان المادة ٨ من الاتفاقية تنص على ان الدول الاطراف ستتعاون فيما بينها ، ومع الامم المتحدة على تنفيذ احكام الاتفاقية ، وستقوم بوجه خاص بموافاة الامين العام للامم المتحدة بنسخ من القوانين واللائحة والقرارات الادارية التي سنت أو طبقت تنفيذًا لهذه الاحكام ،

وتد أنهى اليه ان معظم الدول الاطراف في الاتفاقية لم تتقدم بعد الى الامين العام أية معلومات بموجب المادة ٨ ،

١ - يعرب عن امله في ان تقوم جميع الدول الاطراف في الاتفاقية بموافاة الامين العام بالمعلومات المطلوبة بموجب المادة ٨ (٢) من الاتفاقية ، وان تقوم الدول الاطراف التي لم ترد اعياء ، بسبب قوانينها او انظمتها او قراراتها الادارية القائمة ، لسن أو تطبيق أية قوانين أو أنظمة أو قرارات ادارية جديدة تنفيذًا لاحكام الاتفاقية ، باعلام الامين العام بذلك ؛

٢ - ويحث حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية ، على ذلك .

الجلسة العامة ١١٢٦

٢٥ تموز ( يولييه ) ١٩٦٥

هـ

مشروع اعلان حق اللجوء

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظرفي الفصل السادس من تقرير لجنة حقوق الانسان ( الدورة السادسة عشرة )<sup>(١)</sup> ،  
عن موضوع مشروع اعلان حق اللجوء ، وفي مشروع الاعلان الذي أحالته اللجنة الى المجلس (٢) .

وان يحيط علما بالملاحظات التي قدمتها بعض الحكومات على هذا المشروع<sup>(٣)</sup> استجابة للقرار ٣ ( الدورة ١٤ ) للجنة حقوق الانسان ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ (م / ١١ / ٣٣٣٥) .

(٢) المرجع الاخير ، النبذة ١٤٧ .

(٣) م / ١٤ / ٣ + ٣ / ٣٤ / الانافات ١ - ٥ .

- ١- يحيل الى الجمعية العامة ، للنظر فيه ، مشروع الاعلان الذي اعدته اللجنة ، مشفوعا بمحاضر مناقشة المشروع في المجلس ، وكذلك محاضر المناقشات السابقة في اللجنة ، فضلا عن ملاحظات الحكومات على مشروع الاعلان في مختلف مراحل اعداده ؛
- ٢- ويطلب الى الامين العام ان يحيل الى الجمعية العامة اية ملاحظات أخرى قد ترد من الحكومات .

الجلسة العامة ١١٢٩  
٢٥ تموز ( يولييه ) ١٩٦٥

القرار ٧٧٣ ( الدورة ٣٠ )

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ألف

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يعرب عن ارتياحه الشديد الى أن الجمعية العامة في قرارها رقم ١٣٨٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، قد أقرت اعلان حقوق الطفل بالاجماع بالاستناد الى النص الذي اعدته لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة عشرة ،

واذ يرى ان اعلان حقوق الطفل يدعو جميع الشعوب والحكومات الى الاعتراف بالحقوق المعلنة فيه والعمل على مراعاتها ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٩٢٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، الذي وضع بموجبه برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

واذ يرى ان مما يشجع على الاعتراف بالحقوق المعلنة في هذا الاعلان ومراعاتها ، تنظيم حلقات دراسية مخصصة لهذه الحقوق ، ومكرسة بوجه خاص للوسائل التي يمكن بها ضمان احترامها على أكمل وجه ،

١ - يلفت انظار حكومات الدول الاعضاء الى الحقوق المعلننة في اعلان حقوق الطفل والتي يمكن اعتبار بعضها مواضع يجدر بحشها في حلقات دراسية ؛

٢ - ويدعو الامين العام الى ان يقوم ، في نطاق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، وبالتفاق مع الحكومات المعنية ، بتقديم اية مساعدة لازمة لتنظيم تلك الحلقات الدراسية ، مراعيًا الحاجات الشاملة لهذا البرنامج واختصاصات الوكالات المتخصصة المعنية \*

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز ( يوليو - - - - هـ ) ١٩٦٥

ب- - - - -

الحلقات الدراسية لدراسة مختلف مظاهر  
واساليب منع التمييز وحماية الاقليات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة رقم ١٢٦ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٥ ، بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، والذي خول به الامين العام تقديم بعض الخدمات ، ولاسيما تنظيم حلقات دراسية ، بناءً على طلب أية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ،

وان يشير الى ان كلا من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الثامنة (١) ولجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية عشرة (٢) ، قد شددت على فائدة عقد حلقات دراسية عن منع التمييز وحماية الاقليات ، وطلبت الى الامين العام استقصاء فائدة عقد حلقات دراسية في ميدان حقوق الانسان ، ولاسيما عن منع التمييز وحماية الاقليات ،

- 
- (١) م.إ.إ. / ل.ح.إ. / ٧٢١ ، النبذة ١٧٧ \*  
(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٣ ( م.إ.إ. / ٢٨٤٤ ) ، الفصل الثالث ، النبذة ٨٧ \*

وإن يلاحظ أنه لم تطلب أية دولة من الدول الاعضاء حتى الآن الى الامين العام تنظيم حلقة دراسية لمعالجة مسألة منع التمييز او حماية الاقليات ،

يلفت أنظار حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى الفرص المتاحة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها رقم ١٢٦ ( الدورة ١٠ ) ، لتنظيم حلقات دراسية لدراسة مختلف مظاهر واساليب منع التمييز وحماية الاقليات ، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية عن اسباب التعرض في جميع صوره وكيفية القضاء عليه .

الجلسة العامة ١١٢٩

٢٥ تموز ( يولييه ) ١٩٦٥

المسائل المتعلقة بتطور وتنسيق برامج ونشاطات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان

القرار ( الدورة ٣٠ )

تقييم البرامج في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩٤ ( الدورة ١١ ) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارات المجلس رقم ٦٦٥ جيم ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ١ آب (أغسطس) ١٩٥٧ ، ورقم ٦٩٤ دال ( الدورة ٢٦ ) المتخذ في ٣١ تموز ( يولييه ) ١٩٥٨ ، ورقم ٧٤٣ دال ( الدورة ٢٨ ) المتخذ في ٣١ تموز ( يولييه ) ١٩٥٩ ،

وإن يذكر خاصة ان المجلس قد أعرب عن اعتقاده بأن اجراء دراسة عامة لنشاطات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان وتقدير نطاقات البرامج واتجاهاتها ونفقاتها يساهمان في زيادة فعالية اعمالها ويساعدان

الحكومات على وضع سياساتها ازا\* هذه المنظمات ،

وقد درس التقرير الموحد الذي قدمته لجنة تقييم البرامج التابعة له <sup>(١)</sup> ، والتقييمات المستقلة التي تقدمتها المنظمات المشتركة <sup>(٢)</sup> ،

١- يعرب عن تقديره للمنظمات المشتركة ، ولجنة التنسيق الادارية ، ولجنة تقييم البرامج التابعة له ، لتقاريرها ولروح التعاون التي سادت اعدادها ؛

٢- ويرى ان التقييمات مجرد حلقة في سلسلة العمليات الدينامية الرامية الى الانماء التدريجي لفعالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، كأدوات لمساعدة البلدان على الاسراع بمعدل أكبر في تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ؛

- 
- (١) 'تقديرات السنوات الخمس ١٩٦٥ - ١٩٦٤' \* التقرير الموحد عن تقييمات نطاقات واتجاهات ونفقات برامج الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والمنظمة الدولية للطاقة الذرية في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ١٤/٤/٦٥) \*
- (٢) انظر : الامم المتحدة : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة م.١.١ / ٣٢٦٥ / التنقيح (١) \* وانظر ايضا الوثائق التالية ، المحالة الى المجلس بالرموز الواردة بين اقواس : مكتب العمل الدولي : 'تقييم برنامج منظمة العمل الدولية ، ١٩٥٦ - ١٩٦٤' ، النشرة الرسمية ، المجلد ٤٣ ، ١٩٦٥ ، العدد ١ (م.١.١ / ٣٣٤١) ؛ ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة : 'تقييم برامج منظمة الاغذية والزراعة ، ١٩٥٦ - ١٩٦٤' (م.١.١ / ٣٣٤٢) ؛ ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة : 'تقييم برامج منظمة اليونسكو المعدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي' (م.١.١ / ٣٣٤٣) ؛ ومنظمة الصحة العالمية : 'تقييم برنامج منظمة الصحة العالمية ، ١٩٥٦ - ١٩٦٤' (م.١.١ / ٣٣٤٤) ؛ والمنظمة العالمية للارصاد الجوية : 'تقييم برنامج المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ١٩٥٦ - ١٩٦٤' (م.١.١ / ٣٣٤٥) ؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية : 'تقييم البرنامج ، ١٩٥٦ - ١٩٦٤' (م.١.١ / ٣٣٤٦) والتصويب (١) \*

٣- ويحيل التقرير الموحد الى الجمعية العامة اعتقادا منه بان التقرير يعطي صورة عما يجرى تحقيقه ، عن طريق العمل الدولي ، من انجازات ومحاولات ، ويظهر على نحو أوضح ترابط أعمال المنظمات المختلفة ؛

٤- ويطلب الى الامين العام ان يوزع التقرير الموحد على اوسع نطاق ممكن ، لتنتفع به الحكومات والوكالات المتخصصة وسواها من المؤسسات المعنية بالتعاون الدولي ؛

٥- ويدعو اللجان الفنية والاقليمية الى ان تدرس التقرير الموحد وأن تحيل الى المجلس في دورته الثانية والثلاثين ما تسود ابداءه من ملاحظات على التقرير ، ولاسيما المشاكـل الخاصة **المبينة** في الباب الرابع منه ، والداخلة في ميادين اختصاصها ؛

٦- ويدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى عرض التقرير الموحد على هيئاتها الادارية أو مؤتمراتها ، حسب الاقتضاء ، لدراسته وابداء ملاحظاتها عليه ؛

٧- كذلك يدعو الوكالات التي اشتركت في التقييمات الى تضمين تقاريرها السنوية فرعاً تشير فيه الى مدى تحقق التطور الذي سبق توقعه فسي اتجاهات واهتمامات برامجها المبينة في تقييماتها الافرادية ؛

٨- ويدعو الوكالات المتخصصة التي لم تدع الى اعداد تقييمات افراذية الى تضمين تقاريرها السنوية فرعاً تبدي فيه ، في ضوء التقرير الموحد ، ملاحظاتها بشأن الاتجاهات الكبرى لنشاطاتها ، وعلاقتها باعمال الامم المتحدة والوكالات الاخرى ،

٩- ويدعو لجنة التنسيق الادارية الى أن تبدي في تقاريرها المقبلة ، عند الاقتضاء ، ملاحظاتها بشأن اية تطورات خاصة بالمشاكل المشار اليها في التقرير الموحد ◊

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب ( أغسطس ) ١٩٦٥

القرار ٧٩٢ (الدورة ٣٥)

برامج العمل المشترك

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره رقم ٦٦٥ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في (١ آب (أغسطس) ١٩٥٧، بشأن فائدة الشروع في برامج للعمل المشترك ، وقراره رقم ٦٩٤ جيم (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ الذي يحيط فيه علما بأن لجنة التنسيق الادارية قد أشارت الى بعض امكانيات العمل المشترك في عدد من الميادين ،

واذ يلاحظ ان الامم المتحدة والوكالات المتخصصة عاكفة على وضع عدد من برامج العمل المشترك ،

واذ يلاحظ أيضا ان التقرير الموحد<sup>(١)</sup> يشير الى ان الوقت قد حان لوضع خطط لموسسة للعمل المشترك في عدد من الميادين الاخرى ،

أ و لا

واذ يرى ان لجنة الانماء الصناعي سوف تدرس برنامج الاعمال الخاص بالتنمية وتضع توصيات بشأن توسيعه في المستقبل ،

واذ يدرك الدور الهام الذي تلعبه اللجان الاقتصادية الاقليمية في هذا الميدان ،

واذ يدرك أيضا ضرورة تعجيل عملية تسنيع البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

واذ يرى ان لجنة الانماء الصناعي ستقوم ، بموجب قرار المجلس رقم ٧٥١ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٥ ، بموافقة المجلس في دورته الحادية والثلاثين بالتوصيات اللازمة بشأن برنامج اعمال خاص بالتنمية وتوسيعه في المستقبل ،

واذ يدرك أيضا أنه ينبغي لمنظمات الامم المتحدة المعنية ، لكي تحرز نجاحا كاملا في تنشيط الانماء الصناعي ، أن تسعى الى تحقيق اهداف مشتركة ،

---

(١) المرجع الاخير .

يطلب الى الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع مديري الوكالات المعنية ، الى وضع اقتراحات خاصة بالعمل المشترك في ميدان التنمية ، لتنظر فيها لجنة الائتماء الصناعي ؛

### ثانيا

وان يلاحظ ان لجنة التنسيق الادارية كانت تنظر في الاعمال المشتركة لمختلف الوكالات في ميدان التحنير ،

وان يرى ضرورة معالجة مشكلة التحنير من زوايا عديدة ، بسبب تعدد العوامل الاقتصادية والاجتماعية المتفاعلة المتعلقة بالانماء الزراعي الصناعي ، وتطور المؤسسات والموافق الاجتماعية ،

يطلب الى الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، برنامجا للعمل المشترك في ميدان التحنير لتنظر فيه اللجنة الاجتماعية في دورتها الثالثة عشرة ، يراعي فيه علاقته بالبرامج الطويلة الاجل للعمل المشترك في ميادين انهاء المجتمع المحلي والاسكان الاقتصاد والموافق الجماعية المتصلة به والتنسيق ؛

### ثالثا

وان يلاحظ ان المشاورات جارية بين الوكالات المعنية في ميدان الاوقيانوغرافيا ،

وان يعتقد ان الوقت قد حان لاتخاذ تدابير جديدة للقيام بعمل مشترك في ميدان الاوقيانوغرافيا ،

١ - يدعو هذه الوكالات المعنية الى اقتراح التدابير المؤدية الى وضع برنامج للعمل المشترك في ميدان الاوقيانوغرافيا ، لتنظر فيها لجنة التنسيق الادارية في دورتها المنعقدة في خريف ١٩٦٥ ؛

٢ - ويطلب الى لجنة التنسيق الادارية ان تقدم الى المجلس في دورته الثانية والثلاثين تقريرا بيانيا بذلك .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٥



القرار ٧٩٣ (الدورة ٣٠)

التوزيع اللامركزي للنشاطات والعمليات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يحيط علما مع التقدير بالفرع الثالث من الباب الثالث من التقرير الموحد <sup>(١)</sup> المتعلق بالتوزيع اللامركزي للنشاطات والعمليات ، ولاسيما بتحول الاهتمام من العمل في المقر الى العمليات المحلية ،

وان يرى أن هذا التحول في الاهتمام ينبغي أن يظهر بصورة ملائمة في البرامج التي تضطلع بتنفيذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

وان يرى ايضا ان اللجان الاقتصادية الاقليمية مدعوة الى القيام بدور متزايد الهمية في المساعدة على وضع وتنفيذ وتنسيق البرامج والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الاقليمي ، بما في ذلك مشاريع المساعدة الفنية الملائمة ،

١- يلفت انظار الحكومات الى فائدة الاستخدام التام لموافق وخدمات اللجان الاقتصادية الاقليمية فيما يتعلق ببرامج الانماء التي تضطلع بتنفيذها الحكومات ، والتي تكون لها أهمية مشتركة بالنسبة الى البلدان الواقعة في مناطق اختصاصها ؛

٢- كما يطلب الى الامين العام أن يستفيد الى أقصى حد ممكن من خدمات اللجان الاقتصادية الاقليمية الاقليمية ، ولاسيما في تخطيط وتنفيذ برامج تعزيز الانماء الاقليمي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣- ويطلب الى الامين العام تشجيع وتنشيط التعاون بين اللجان الاقتصادية الاقليمية عن طريق اماناتها .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٥

---

(١) المرجع الاخير .

القرار ٧٩٤ ( الدورة ٣٠ )

دراسة آثار زيادة عمليات البرنامج الموسع  
للمساعدة الفنية والصندوق الخاص

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يرى أن عمليات البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والصندوق الخاص ستتجه على الأرجح  
الى الزيادة في السنوات المقبلة ،

وان يرى ان من المتوقع بالتالي حدوث زيادة في نشاطات الامم المتحدة والوكالات  
المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الميادين المتعلقة بالمساعدة الفنية والصندوق  
الخاص ،

وان يرى ، عن اقتناع ، أن هذه المسؤوليات الانمائية التي ستلقى على عاتق هذه  
المنظمات من جراء ذلك قد تستتبع تعديل تنظيم الخدمات وتكوين برامج الاعمال ،

وان يرى كذلك عن اقتناع ، أهمية ضمان النمو المتناسق لنشاطاتها في حدود الموارد  
المتوفرة ،

١- يدعو لجنة التنسيق الادارية الى دراسة الآثار التي قد تحدثها زيادة عمليات  
البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والصندوق الخاص في السنوات المقبلة ، في نشاطات الامم  
المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مع مراعاة ضرورة ضمان النمو  
المتناسق لهذه النشاطات :

٢- ويدعو لجنة التنسيق الادارية الى اعلام المجلس عن ذلك في دورته الثانية  
والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب ( أغسطس ) ١٩٦٠

القرار ٧٦٥ ( الدورة ٣٥ )

التنسيق على الصعيد المحلي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يلاحظ ان التقرير الموحد (١) يلفت الانتظار الى ضرورة قيام تعاون وتنسيق وثيقين  
على الصعيد القومي ، وكذلك على الصعيدين العالمي والاقليمي ، بين المنظمات الحكومية  
الدولية التي تقدم المساعدة الانمائية ،

وان يدرك ان الحكومات وحدها هي المسؤولة عن تخصيص المساعدات التي تتلقاها ،  
من مصادر متعددة الاطراف أو سواها ، لحاجاتها وبرامجها الانمائية ،

وان يرى ، عن اقتناع ، ان على الممثلين المقيمين القيام بدور هام فيما يتعلق ببرامج المساعدة  
الفنية للامم المتحدة والوكالات المتصلة بها ، وكذلك بالمشاريع التي يمولها المندوق الخاص ،

وان يعتقد ان أية مشورة أو معونة يقدمها الممثلون المقيمون قدم تكون ذات قيمة كبرى  
بالنسبة الى البلدان المستقلة الجديدة أو التي تتوقع الاستقلال في المستقبل القريب ،

وان يلاحظ ان لجنة التنسيق الادارية ترى ، ادراكا منها للاهمية المتزايدة للاعمال  
التي ينطوع بها الممثلون المقيمون ، ضرورة الاحتفاظ بمستوى تمثيلي عال ،

وان يلاحظ ايضا ان لجنة التنسيق الادارية لا ترى وجود داع لتعديل الاختصاصات  
الحاضرة للممثلين المقيمين ، أو اجراءات تعيينهم القائمة ، وانما ينبغي ادخال بعض التحسينات  
على مرتباتهم وشروط خدمتهم في بعض الحالات ،

١- يرى وجوب الاسراع قدر الامكان ، وبموافقة الحكومات المعنية ، في وضع خدمات  
الممثلين المقيمين تحت تصرف البلدان المستقلة الجديدة ، وغيرها من البلدان عند الاقتضاء ؛

٢- ويعرب عن أمله في استفادة الحكومات التامة من خدمات الممثلين المقيمين المعتمدين  
لديها ؛

٣- ويطلب الى الامين العام ، والى مديري الوكالات المعنية ، الاستثمار في الاستفادة  
التامة من الممثلين المقيمين ، ومنحهم سلطة كافية ، بالتعاون مع الحكومات المعتمدين لديها ،

(١) المرجع الاخير .

لتنسيق وضع وتنفيذ برامج المساعدة ، الممولة سواء من التبرعات أو من الميزانيات العادية لمنظماتهم ؛

٤- ويسرى وجوب تعزيز الجهاز الإداري لمكاتب الممثلين المقيمين ودراسة امكانيات تحسين مرتباتهم وشروط خدمتهم عند الاقتضاء ؛

٥- ويدعو مكتب المساعدة الفنية الى اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الاهداف ، وموافاة لجنة المساعدة الفنية بتقرير عن ذلك .

الجلسة العامة ١١٣٢  
٣ آب (أغسطس) ١٩٦٥

القرار ٧٩٦ ( الدورة ٣٠ )

استعراض برامج الادارة العامة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في البيانات التي أدلى بها خلال دورته الثلاثين عن ضرورة تحسين فعالية العمل الدولي في ميدان الادارة العامة ،

واذ يلاحظ ازدياد الحاجة الى انشاء مرافق ادارية كافية في بلدان عدة ،

واذ يلاحظ ان الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها تساعد على انشاء مرافق ادارية في ميادين نشاطها ،

يطلب بناء على ذلك الى الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع لجنة التنسيق الادارية ومع الخبراء الخارجيين المناسبين ، باستعراض مختلف برامج الادارة العامة ، واعلام المجلس في دورته الثانية والثلاثين عن نطاق تلك البرامج ومدى كفايتها ، وعن التدابير الكفيلة بتحسين فعالية العمل الدولي في هذا الميدان ، بما في ذلك فائدة القيام في هذه المرحلة بوضع برنامج للعمل المشترك .

الجلسة العامة ١١٣٢  
٣ آب (أغسطس) ١٩٦٥

القرار ٧١٧ (الدورة ٣٠)

الاعداد الادارى والتقني

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يلاحظ التشديد في التقرير الموحد (١) على التطورات الاخيرة في برامج اعداد الموظفين من جميع الدرجات ، وضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف على تحسين نظام التعليم فيها والاسراع في اعداد ملاكات كافية من الموظفين الكفاء ، ولاسيما في الحقلين الادارى والتقني ،

وان يلاحظ كذلك ان الامم المتحدة وكثيرا من الوكالات المتصلة بها تدرك هذه الضرورة تمام الادراك ، وتقوم باتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الاهتمام بالبرامج المتعلقة بهذا الميدان ،

وان يلاحظ أيضا استعداد الندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية لتقديم المساعدة اللازمة ، عن طريق الوكالات ، لانشاء مراكز ومؤسسات الاعداد والتدريب ،

وان يدرك استمرار فائدة المنح الدراسية ومنح استكمال التخصص في هذا المجال ،

وان يدرك الفرص المتاحة بموجب برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين ، لاعداد ملاكات من الموظفين القوميين للانطلاق في اقرب وقت ممكن بالمسؤوليات المسندة مؤقتا الى الخبراء المقيمين على السعيد الدولي ،

وان يعتقد أن من واجب المجلس تشجيع هذه الاهداف ، وادراك المعوقات التي تعترض بلوغها ،

١- يوصي الهيئات المختصة في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تعمل، كل في نطاق اختصاصها، على منح هذه الاهداف درجة عالية من الاولوية في برامج أعمالها المقبلة ؛

٢- ويدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى موافاة المجلس في تقاريرها السنوية بمعلومات عما احرزته من تقدم وما لاقته من صعاب ؛

(١) المرجع الاخير ♦

٣- ويطلب الى لجنة التنسيق الادارية تتبع التطورات في هذا المجال ، وتنبيهاً للمجلس الى نواحيها التي تقتضي القيام بعمل مشترك ، ولاسيما فيما يتعلق بأفضل وسيلة لاستخدام الموارد الخشبية المتوفرة لديها من خبراء الاعداد ؛

٤- ويعرب عن أمله في ان تتمكن الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة من ان تلبي بصورة مناسبة وبعطف ، الطلبات المقدمة لنيل المساعدة بموجب أى برنامج من برامج تلك المنظمات والرامية الى تقوية الهيكل الادارى والتقني في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، عن طريق اعداد ملاكات قومية من الاخصائيين في جميع الدرجات .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب ( أغسطس ) ١٩٦٠

القرار ٧٩٨ ( الدورة ٣٠ )

انشاء فريق عام لخصاص

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يرى ان المجلس يلقي صعوبات متزايدة في الاضطلاع على أتم وجه بمسئوليته عن التنسيق بسبب تعدد المنظمات والسياسات والبرامج الواجبة الدراسة ، وتعقد العلاقات القائمة فيما بينها ،

وان يرى أيضا أنه ينبغي ، لاجراء استعراضه السنوى العام ، تحسين أساليب اعماله في ميدان التنسيق ،

١- يقرر ان ينشئ لمدة سنة واحدة فريقا عاما خاصا مؤلفا من ممثلي ستة من أعضاء المجلس ، يجرى انتخابهم على اساس توزيع جغرافي عادل خلال دورته الثلاثين المستأنفة ، ويكونون ضليعين ببرامج ونشاطات الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان وغير ذلك من الميادين المتصلة بها ، وكذلك ببرامج ونشاطات الوكالات المتصلة بالامم المتحدة واساليب واجراءات التنسيق بين هذه المنظمات ؛

٢- ويقرر ايضا ان يتولى هذا الفريق العامل الوظائف التالية :

( أ ) دراسة تقارير لجنة التنسيق الادارية ، وتقارير هيئات الامم المتحدة عن هذا الموضوع ،

والنقارير السنوية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغير ذلك من الوثائق اللازمة ؛

(ب) واعداد بيان موجز للمجلس في دورته الثانية والثلاثين ، عن مواضيع التنسيق ومشاكله ، التي وردت في تلك الوثائق والتي تستدعي اهتماما خاصا من المجلس ؛

٣- ويقرر أخيرا أنه ينبغي أن يجتمع هذا الفريق الخاص مدة اقصاها اسبوعان بعد دورة لجنة التنسيق الادارية في ربيع عام ١٩٦١ ، مع العلم بأنه يجوز ان يشترك في مداواته اعضاء آخرون من المجلس لا ينتمون اليه .

الجلسة العامة ١١٣٢  
٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠

القرار ٧٩٦ (الدورة ٣٠)

نشاطات لجنة التنسيق الادارية

ألف

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى ان أحكام المادة ٥٨ من ميثاق الامم المتحدة تدرك على أن تصدر المنظمة توصيات لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها ، والى ان احكام المادة ٦٠ من الميثاق تلقي مسؤولية الاضطلاع بهذه الوظيفة على عاتق المجلس ، تحت اشراف الجمعية العامة ،

واذ يلاحظ الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة التي اعترفت بمسؤولية الامم المتحدة بمقتضى المادتين ٥٨ و ٦٣ عن اصدار توصيات لتنسيق سياسات تلك الوكالات ونشاطاتها ،

واذ يشير الى أن لجنة التنسيق الادارية قد انشئت بناء على طلب المجلس لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أتم وأجدي تنفيذ للاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

وأن يعترف بالتقدم الذي أحرزته لجنة التنسيق الإدارية في وضع وتحسين الترتيبات اللازمة لتشارر الوكالات فيما بينها في جميع مراحل تخطيط وتنفيذ البرامج ذات الفائدة المشتركة ،

وأن يلاحظ مع الارتياح البيانات التي أدلى بها أعضاء لجنة التنسيق الإدارية خلال الدورة الثلاثين للمجلس ، والتي أعربوا فيها عن استعدادهم لقيام لجنة التنسيق الإدارية بمساعدة جهودها لمساعدة المجلس على الانطلاق بطريقة فعالة بالوظائف المسندة إليه بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق ،

يطلب إلى الأمين العام وإلى مديري الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اطلاع لجنة التنسيق الإدارية بمسؤولياتها المتزايدة .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب ( أغسطس ) ١٩٦٥

بـ

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

أ و لا

وقد نثار في التقرير الرابع والعشرين للجنة التنسيق الإدارية (١) ،

يخطط علما بتقرير لجنة التنسيق الإدارية ؛

ثانيا

وأن يعترف بالدور الهام للجنة التنسيق الإدارية في تحقيق التعاون والتنسيق الفعالين بين منظمات الأمم المتحدة في الميادين ذات الأهمية المشتركة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة م.إ.١ / ٣٣٦٨ .



وان يرى ان المجلس يحتاج ، في اضطلاعہ بالتزامته المترتبة عليه بموجب المادة ٦٣ من الميثاق ، الى معلومات دقيقة عن الانجازات والمشاكل والمصاعب القائمة في ميدان التنسيق ،

يعرب عن امله في ان تتضمن تقارير لجنة التنسيق الادارية في المستقبل اقتراحات معينة بما يجدر بالمجلس تقريره في الحالات الملائمة ، وان تبرز على اوضح وجه ممكن ما احرزته اللجنة من تقدم ومالاته من مصاعب في اعمالها ؛

### ثالثاً

وان يشير الى ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد اشعت لغرض محدد هو معالجة مسألة استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ، والى أنها تشغل مركز الصدارة في هذا الميدان ،

وان يلاحظ ايضاً ان عدداً من الوكالات المتخصصة تنطالع ، كل في ميدان اختصاصها ، ببعض المسؤوليات فيما يتصل باستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ، وانها تقوم بواجبها في هذا السبيل ،

وان يرى ان لجنة التنسيق الادارية قد ذكرت ان من المفيد استكمال النتائج المحرزة عن طريق التنسيق الثنائي والمتعدد الاطراف باستعراض دورى تجريبه اللجنة ،

وان يعتقد ، مثل لجنة التنسيق الادارية ، أن اجراء استعراض متعدد الاطراف يبسر ايضاً النظر في مجموع الجهود الدولية من حيث كفايتها وتوازنها في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،

يعرب عن رأيه في ان الاستعراض الدورى الذى تنطالع به لجنة التنسيق الادارية يجب اجراؤه سنوياً وادراك نتائجه في تقرير اللجنة الى المجلس .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠

القرار ٨٠٠ (الدورة ٣٠)

التشاور مع الوكالات المتخصصة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى القرار الوارد في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة ،  
والقاضي « بتوجيه اهتمام الجمعية العامة الى فائدة اتخاذ اجراء مماثل للاجراء المنصوص  
عليه في المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمجلس » (١) ،

واذ يلاحظ الاهمية التي تعلقها الوكالات المتخصصة على هذه المسألة ،

يومي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

« ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومعظم الوكالات المتخصصة قد اعتمدت  
نظاما داخليا يند على التشاور قبل اتخاذ أي قرار بشأن مسائل ذات أهمية مشتركة ،

تقرر ، تمشيا مع هذا العمل الجاري ، التأكد في المستقبل من سبق اجراء المشاورات  
مع الوكالة أو الوكالات المتخصصة المعنية قبل اعتماد الجمعية اي مشروع أو اقتراح يتعلق بمسائل  
ذات أهمية مباشرة بالنسبة الى وكالة أو أكثر من تلك الوكالات » .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج/ع/٤١٤٣) ،

الفصل الثامن ، النبعة ٥٨٤ .

القرار (٨٠١) (الدورة ٣٠)

تركيز نشاطات الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي  
وميدان حقوق الانسان

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير الامين العام ، ذى العنوان التالي : «ملاحظات على برنامج اعمال  
المجلس في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان» (١) ، وفي الاجزاء  
المتعلقة بتركيز البرامج من تقارير الوكالات المتخصصة ،

١- يؤيد الجهود التي بذلها الامين العام ولجان المجلس للتوصل ، عن طريق تركيز  
النشاطات ، الى اجدى استخدام للموارد المتوفرة كما ورد في تقرير الامين العام ؛

٢- ويعتقد أن النظر سنويا في برنامج الاعمال قد عاد بالفائدة على كل من الامين  
العام والمجلس ؛

٣- ويعتقد كذلك ان الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية قد ترى من  
المفيد اجراء مثل هذا الاستعراض ؛

٤- ويعرب لذلك عن امله في ان تعتمد الوكالات المذكورة اعلاه الى اجراء مثل هذا  
الاستعراض على اساس سنوى ؛

٥- ويتقرر مرفق القرار الحالي .

الجلسة العامة ١١٣٢ )

٣ آب ( أغسطس ) ١٩٦٥

المرفق

مقدمة :

١- يكرر المجلس موافقته على بيان الامين العام بأن عملية التنسيق لا تهدف أساسا  
الى التوفير ، بل هي عملية متواصلة لدراسة برنامج الاعمال دراسة تفصيلية يقصد منها التوصل

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٣  
من جدول الاعمال ، الوثيقة م ١ / ٣٣٨٦ .

الى اجدى استخدام للموارد المحدودة المتوفرة ، في ضوء تطور الحاجات .

٢- ويلاحظ المجلس مع الارتياح التقدم الذى قد أحرز في استخدام وتركيز الموارد المحدودة للامانة العامة بغية زيادة الدعم الموسوعي للبرامج التنفيذية ، عن طريق « الابحاث التنفيذية » وتحسين اساليب التنفيذ الفنية ، الا أن المجلس يعترف بأنه من الجائز أن تكون بعض القاعات قد بلغت حدا يستحيل معه تحويل الموارد الحالية من ميدان الدراسة والبحث الى ميدان الاعمال الرقابية والتنفيذية المباشرة .

النشاطات في ميدان حقوق الانسان :

٣- ويحيط المجلس علما ببيان ممثل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، بأنه يتعذر على هذه المنظمة أن تقدم عام ١٩٦٢ الى لجنة مركز المرأة ، دراسة عن تعليم المرأة في المناطق الريفية ، بالاضافة الى الدراسة التي قررت أن تقدمها بعنوان « دراسة عن فرص التعليم الابتدائي المتاحة للفتيات » . ومع ذلك يعرب المجلس عن تقديره لادراك منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أهمية هذه الدراسة ولموافقتها على اعداد الدراسة وتقديمها في أقرب وقت ممكن بعد عام ١٩٦٢ ، وعلى ألا يتجاوز عام ١٩٦٣ .

المخدرات :

٤- ويلاحظ المجلس مع الارتياح الجهود الخاصة التي بذلتها لجنة المخدرات من أجل مراقبة الوثائق وتحديد ما في ميدان المخدرات . ويعرب المجلس عن اعتقاده بان من المستحسن أن تعتمد اللجان الاخرى ، لدى استعراضها الدورى لمسألة مراقبة الوثائق وتحديد هــا ، الى اتخاذ تدابير اخرى كالتي اتخذتها لجنة المخدرات .

القرار ٨٠٢ (الدورة ٣٠)

توزيع الوثائق في مواعيد هــا

ان المجلس الاقتادى والاجتماعي ،

وقد لاحظ ان عددا من اهم الوثائق المعدة للدورة الثلاثين للمجلس لم يوزع بجميـع لغات العمل المعتمدة قبل انعقاد الدورة بستة اسابيع على الاقل ، كما هو مقرر ،

وإذ يرى ان من الضروري ، خدمة لمصلحة العمل ، ان يتسنى للحكومات دراسة الوثائق المتعلقة بمختلف البنود المدرجة في جدول الاعمال وتحديد موقفها منها ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار التدابير المتخذة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٢٧٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٨ ،

١- بيؤكد من جديد أهمية المبدأ المقرر في قرار المجلس رقم ٧٤٢ ، ثانيا (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٦ ، ومفاده ، «ان من أهم الاغراض التي يجب أن تستهدف من مراقبة الوثائق وتحديد ها ، تأمين توزيع الوثائق بجميع لغات العمل المعتمدة في المجلس قبل الاسابيع الستة المحددة » ؛

٢- ويرى أنه ، عندما يطلب من الامانة العامة للامم المتحدة او من امانات الوكالات المتصلة بها أية تقارير ، ينبغي أن يتاح لها الوقت الكافي لانجازها ؛

٣- ويقرر أنه ينبغي التفكير جديا في الدورات المقبلة للمجلس ، في تأجيل النظر في المسائل المدرجة في جدول الاعمال التي لم ترد الوثائق المتعلقة بها قبل الاسابيع الستة المحددة .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠

القرار ٨٠٣ (الدورة ٣٠)

العلاقات والتبادلات الدولية في ميادين التربية والعلوم والثقافة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره رقم ٦٩٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٦٥٨ ، والى قرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٧ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، بشأن العلاقات والتبادلات الدولية في ميادين التربية والتعليم والثقافة ،

وإذ يرى ان الاتصالات بين الشعوب والاعمال على طرازات معيشة وتفكير بعضها البعض شرط اساسي لاستتباب السلم وتعزيز التعاون الدولي ،

وان يرى ان التبادلات في ميادين التربية والعلوم والثقافة عامل جوهري للانتماء الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد بحث الدراسة عن العلاقات والتبادلات الدولية في ميادين التربية والعلوم والثقافة<sup>(١)</sup>، التي اعدتها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها ؛ ودرس ملاحظات المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على هذه الدراسة<sup>(٢)</sup> ،

١- يعرب عن تقديره لجهود منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمنظمات الاخرى المشتركة في اعداد هذه الدراسة التي يمكنها الاسهام في تشجيع المضي في انماء وتوسيع العلاقات والتبادلات الدولية في ميادين التربية والعلوم والثقافة ؛

٢- ويدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى دراسة امكانيات وضع مبادئ يمكن الاسترشاد بها في اتخاذ ما يلزم من التدابير الثنائية والاقليمية والدولية بشأن العلاقات والتبادلات في ميادين التربية والعلوم والثقافة ؛

٣- ويوصي الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتصلة بها بموافاة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بجميع المعلومات عن النشاطات المرتكزة الى اتفاقات ثنائية تتعلق بالعلاقات والتبادلات الدولية التي تشترك فيها هذه الدول في ميادين التربية والعلوم والثقافة ؛

٤- ويدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى بحث التدابير الاخرى اللازمة لتشجيع التنسيق الفعال بين البرامج الثنائية والبرامج المتعددة الاطراف الخاصة بهذه العلاقات والتبادلات ، بما في ذلك ، مثلا ، قيام المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة باعداد تقارير دورية للمؤتمر العام ، تتضمن معلومات عن الاعمال القومية والثنائية والاقليمية ؛

٥- ويدعو أيضا منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى ان تقوم ، بالتشاور مع الامم المتحدة والوكالات المعنية المتصلة بها ، ببحث التدابير العملية والتقنية التي يمكنها بصورة خاصة خدمة اغراض المشار اليها في الدراسة ، مثل :

(١) م.إ.إ / ٣٣٥٢ والتصويب ١

(٢) م.إ.إ / ٣٣٥٢ / الاضافة ١

- ( أ ) تشجيع تعليم اللغات الحية وترجمتها ؛  
( ب ) وتكييف التعليم مع مقتنيات التفاهم الدولي ؛  
( ج ) وابرز اهمية البرامج الثقافية كعنصر مكمّل للمساعدة الفنية والاقتصادية ؛  
( د ) وتوحيد الوثائق العلمية ، وتنظيم نشر المعلومات العلمية على افضل وجه ؛  
( هـ ) وتشجيع تبادل العاملين في حقول التربية والعلوم والثقافة ؛  
( و ) وتسهيل تبادل المواد التعليمية والعلمية والثقافية في ضوء الدراسات الفنيّة الجديدة للتدابير القومية التي تعرقل التداول الحر لهذه المواد ، وذلك بقصد ايجاد الوسائل الكفيلة بازالة العقبات القائمة ؛
- ٦ - ويبدى ادراكه لاحتمال رغبة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، عند بحث الاقتراحات الواردة في الدراسة ، في نظر النشاطات المقترحة بالنسبة الى برنامج منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في مجموعه ؛
- ٧ - ويدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى اعلامه ، في الوقت المناسب ، عن التقدم المحرز في هذا الصدد .

الجلسة العامة ١١٣٢  
٣ آب ( أغسطس ) ١٩٦٠

القرار ٨٠٤ ( الدورة ٣٠ )

تنسيق نتائج البحث العلمي

ألف

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قراره رقم ٦٩٥ ( الدورة ٢٦ ) المتخذ في ٣١ تموز ( يولييه ) ١٩٥٨ وقرار الجمعية العامة رقم ١٢٦٠ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٨ ،

وإن يحيى علما بالتوصيات المتعلقة بالوثائق العلمية ، الواردة في الدراسة عن اتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية ونشر المعرفة العلمية وتطبيقها في الأغراض السلمية<sup>(١)</sup> وبالمعلومات الخاصة بهذا المونسي والواردة في الدراسة عن العلاقات والتبادلات الدولية في ميادين التربية والعلوم والثقافة<sup>(٢)</sup> ، وبالذعوة الى التعاون الدولي التي وجهها المؤتمر الدولي للاعلام العلمي ،

وإن يرى أنه توجد في الميدان العلمي والتقني كثير من الثغرات والازدواج ، فيما يتعلق بالوثائق ، وإن أي تحسين تقني في فعاليته اجراءه على الصعيد الدولي ،

وإن يشير الى أنه ينبغي ، وفقا لروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولدستور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، أن تكون الوثائق ونتائج البحث العلمي والتقدم التقني متاحة للجميع ،

وإن يشير ايضاً الى ان التبادلات في هذه الميادين ذات أهمية كبرى بالنسبة الى المجتمع الدولي ،

وإن يرى ان من الضروري ، لجني أكبر فائدة من الجهود المبذولة والموارد المنفقة على مرافق اعداد الموجزات التحليلية في جميع انحاء العالم ، زيادة المعرفة بتنظيم هذه المرافق وكيفية عملها ،

١- يرى ان من الضروري اعداد دراسة عن تنظيم وعمل مرافق اعداد الموجزات التحليلية في مختلف فروع العلوم والتكنولوجيا ، لاستخدامها اساساً لما يمكن اتخاذه من تدابير مقبلة في هذا الميدان ؛

٢- ويطلب الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان تقوم ، بالتشاور مع الامم المتحدة والوكالات المعنية المتعلقة بها ، باعداد دراسة من هذا النوع ترفع الى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٥

(١) م ١٤ / ٣٣٦٢ والتصويب ١

(٢) م ١٤ / ٣٣٥٢ والتصويب ١





## المسائل الأخرى

القرار ٧٦٦ (الدورة ٣٠)

التدابير التي يجب اتخاذها بصدد الزلازل في الشيلي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد درس تقرير اللجنة العامة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عن أعمال دورتها الاستثنائية الثالثة (١)، التي دعت إلى الانعقاد لدراسة وسائل تنظيم التعاون الدولي لصالح الشيلي نظرا إلى الكارثة الفادحة التي أسببت أكثر من ثلث أراغمي هذا البلد وسكانه ،

١- يعرب عن شديد قلقه لنتائج هذه الكارثة الفادحة في الشيلي ؛

٢- ويحيط علما مع الارتياح بالمساعدة المقدمة إلى الشيلي من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ومن الدول الأخرى ، فضلا عن المساعدة التي نظمها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ورؤساء الوكالات المتخصصة ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الدول الأمريكية ، وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والافراد والهيئات ، ويعرب عن امله في ان تزداد هذه المساعدة ؛

٣- ويلاحظ ان حكومة الشيلي قد اعدت برنامجا طارعا للمساعدة الفنية لاجل التعمير والانماء الاقتصادي في الشيلي ، وهو برنامج يقتضي انفاقا مبالغ مجموعها ٢٢ مليون دولارا الولايات المتحدة ، عن فترة ١٩٦٠ - ١٩٦٢ (٢) ؛

٤- ويطلب إلى الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة مراعاة الحاجات الملحة للشيلي عند البت ، في نطاق موارد الأمم وسلطاتهم ، في الخدمات التي يجب تقديمها إلى الدول الاعضاء ؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٤

ألف (م/١ / ٣٤٠٢) .

(٢) م/١ / ل/ال / ل/ع ٢/٤٦ ، المرفق ١ .

٥- ويطلب الى المدير العام للصندوق الخاص النظر بعين العطف في أى مشروع قبل استثمارى تقدمه الشيلي بصدد أعمال التعمير ، ويستطيع الصندوق معالجته ؛

٦- ويوهي لجنة المساعدة الفنية ومكتب المساعدة الفنية والرئيس التنفيذي للمكتب ، بمراعاة الحاجات الخاصة للشيلي الى المساعدة الفنية في الاعوام ١٩٦٥-١٩٦٢ ، كما جاء في الفقرة ٣ أعلاه ، وببذل كل جهد ممكن لتلبيتها دون المساس بالمستوى العام للبرامج المقررة للبلدان الاخرى خلال هذه السنوات ؛

٧- ويعرب عن أمله في ان تراعي حكومات البلدان المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة الفنية الحاجات الخاصة للشيلي ، فضلا عن الحاجات الاستثنائية الاخرى والمقتنيات العادية للبرنامج ، وذلك بتقديم تبرعات اضافية للحساب الخاص ، بالقدر الذى يكفي لسد ما تعجز الموارد الحالية عن سده من هذه الحاجات .

الجلسة العامة ١١١٦

٨ تموز ( يوليو ) ١٩٦٥

القرار ٧٦٧ ( الدورة ٣٥ )

التعاون الدولي في ميدان الابحاث السيسمولوجية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يعرب من جديد عن قلقه ، كما هو مبين في قراراته رقم ٢٥٤ ( الدورة ٩ ) المتخذ في ١٣ آب ( أغسطس ) ١٩٤٩ ، ورقم ٧٤٦ ( الدورة ٢٩ ) المتخذ في ٦ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٥ ، ورقم ٧٦٦ ( الدورة ٣٥ ) المتخذ في ٦ تموز ( يولييه ) ١٩٦٥ للخسائر الفادحة في الارواح والانسار الفادحة في الاموال التي تسببها الزلازل وأمواج البحر الناجمة عن الزلازل ،

وان يدرك الآثار الضارة لمثل هذا النوع من الكوارث في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للسكان المعنيين ،

وان يعتقد أن تقدم الابحاث السيسمولوجية وتطبيقاتها المنظمة ، بما في ذلك الاستخدام الفعال للمرافق القومية والدولية للانذار من الزلازل وأمواج البحر الناجمة عن الزلازل يمكنه التخفيف من الانسار الناجمة عنها ،

وأن يفتتح كذلك بأن هناك حاجة ملحة الى زيادة تشجيع التعاون الدولي ليكفل لسكان العالم ضمانات كافية ضد هذا النوع من الكوارث ،

وأن يعرب عن أمله في أن تعجل الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية الاخرى ، تلبية لهذه الحاجة ، في الدراسات العلمية والنشاطات التنفيذية الخاصة بالناحية السيسمولوجية والنواحي الاخرى المتصلة بالمشكلة ،

١ - يطلب الي الامين العام التماس تعاون منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والوكالات المتخصصة المعنية الاخرى ، في اجراء دراسة مفصلة شاملة لطرق ووسائل تخفيف الاضرار الناجمة عن الزلازل وأمواج البحر الناجمة عن الزلازل الى ادنى حد ممكن ، بما في ذلك تشجيع الارصاد والابحاث السيسمولوجية وتنسيقهم — ا ، وانماء نظام الانذار من الامواج البحرية الناجمة عن الزلازل ، ورسم خرائط سيسمولوجية ، وتحسين التخطيط المادي واساليب الاسكان والبناء في المناطق الاشد تعرضا لمثل هذه الهزات ، ورفع تقرير الى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين ؛

٢ - ويدعو الامين العام والوكالات المتخصصة المعنية الى تقديم أقصى ما تسمح به الموارد من المساعدة لهذا الغرض الى الحكومات التي تطلبها .

الجلسة العامة ١١١٦

٨ تموز ( يوليو ) ١٩٦٥

القرار ٧٧٤ ( الدورة ٣٠ )

الطلب المقدم من الكويت لقبولها في عضوية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في طلب قبول الكويت في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة<sup>(١)</sup> ، المحال من هذه المنظمة الى المجلس وفقا للمادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البنود

٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة م/١ / ٣٣٦٣ / الاضافة ٢ .

ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

يقرر اعلام منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأنه لا مانع لديه من قبول الكويت في المنظمة .

الجلسة العامة ١١٢٦

٢٥ تموز ( يولييه ) ١٩٦٥

القرارات الاخرى التي اتخذها المجلس  
في دورته الثلاثين

انشاء لجنة عامة للمسائل المتعلقة بالصندوق الخاص  
والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية

قرر المجلس في جلسته رقم ١١١٢ المنعقدة في ٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠، انشاء لجنة  
عامة لمعالجة المسائل المتعلقة بالصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، عملاً بقرار  
المجلس رقم ٦٩٢ جيم (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ .

انشاء لجنة للنظر في المرشحين للانتخاب لشغل منصب شاغر  
في لجنة الافيون المركزية الدائمة

قرر المجلس في جلسته رقم ١١١٢ المنعقدة في ٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، انشاء  
لجنة مؤلفة من ممثلين عن افغانستان والبرازيل وبلغاريا والدنمارك ونيوزيلندا ، لمساعدته  
على النظر في المرشحين للانتخاب لشغل منصب شاغر في لجنة الافيون المركزية الدائمة .

انتخاب عضو في لجنة الافيون المركزية الدائمة

انتخب المجلس في جلسته رقم ١١٣١ المنعقدة في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٠  
السيد أ . س . كرشنا مورثي (الهند) عضواً في لجنة الافيون المركزية  
الدائمة ، بدلاً من السيد ابراهيم الترساوى (مصر) الذي استقال من اللجنة .  
وسوف تنتهي مدة السيد كرشنا مورثي في ٢ آذار (مارس) ١٩٦٣ .

مدة عضوية ستة اعضاء في لجنة الانماء الصناعي ،  
ليسوا اعضاء في المجلس الاقصادى والاجتماعي

قرر المجلس في جلسته رقم ١١٣٢ المنعقدة في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠ ، ان تبدأ  
مدة عضوية الاعضاء الستة في لجنة الانماء الصناعي ، الذين ليسوا اعضاء في المجلس ، اعتبارا  
من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ .

دراسة المسائل المتعلقة بالصندوق الخاص  
والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية

قرر المجلس في جلسته رقم ١١٣٢ المنعقدة في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠ ، الموافقة  
على توصية لجنة المسائل المتعلقة بالصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية (١)  
بأن يطلب الى المدير العام للصندوق الخاص والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية الاضطلاع  
بدراسة مشتركة للمسائل المتصلة ببرنامجهما ، لينظر فيها المجلس في دورته الثانية  
والثلاثين ، مشفوعة بأية ملاحظات عليها قد تبديها لجنة المساعدة الفنية ويبدئها مجلس  
ادارة الصندوق الخاص .

موعد انعقاد دورة المجلس الربيعية

قرر المجلس في جلسته رقم ١١٣٢ المنعقدة في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠ ، ان يدرس  
في دورته الثلاثين المستأنفة مسألة تقديم موعد انعقاد دورته الربيعية شهرا واحدا اعتبارا  
من عام ١٩٦٢ .

الآثار المالية لمقررات المجلس

لاحظ المجلس في جلسته رقم ١١٣٢ المنعقدة في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠ انه قد  
أحيط علما بالآثار المالية (٢) للقرارات التي اتخذها في دورته الثلاثين .

- 
- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقصادى والاجتماعي ، المرفقات ، البنودان ٥ و ٦ من جدول  
الاعمال ، الوثيقة م ١١ / ٣٤١٨ .
- (٢) المرجع الأخير ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة م ١٤ / ٣٤١٤ / الاضافة ١ / التنقيح ١ .

الترتيبات المتعلقة بتقرير المجلس الى الجمعية العامة

وافقت المجلس في جلسته رقم ١١٣٣ المنعقدة في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٥ على الترتيبات المتعلقة باعداد تقريره الى الجمعية العامة ، كما أوضحها الأمين العام في الوثيقة م.إ.إ. / م ت ٨٧٥ .



برنامج المؤتمرات لسنة ١٩٦١

أقر المجلس في جلسته رقم ١١٣٢ المنعقدة في ٣ آب ( أغسطس ) ١٩٦٠ الجدول الآتي  
لمؤتمرات سنة ١٩٦١ :

برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي

( تعقد الاجتماعات في مقر الامم المتحدة ما لم ترد اشارة الى غير ذلك )

مؤتمرات الوكالات المتخصصة  
والوكالة الدولية للطاقة الذرية (١)

١٠- (٢٧ كانون الثاني (يناير)) (٢)(٣) اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الاقليات

كانون الثاني (يناير) (مجلس الوصاية)

٢٤ كانون الثاني (يناير) - (٧ آذار) (مؤتمر المفوضين للاتفاقية الوحيدة  
للمخدرات) (مارس)

- 
- (١) أدرجت اينما في البرنامج أعلاه المؤتمرات السنوية الرئيسية للوكالات المتخصصة التي قامت هيئاتها المختصة بتحديد تواريخ عقدها \* اما في حالة المؤتمرات التي تعقد كل سنتين أو كل أربع سنوات أو خمس سنوات والتي لا يحل موعد عقدها في عام ١٩٦١ ، فقد أشير الى التواريخ المحتملة لدورات مجالس ادارتها بنجمة \* .
- (٢) ان التواريخ المذكورة بين اقواس هي تواريخ انتهاء الدورات ، وعمي مبنية على أدق تقديرات ممكنة للمدة التي تحتاج اليها كل منها \* وهذا لا يحول دون انتهاء الدورة المشار اليها في موعد أقرب ، ان سمحت اعمالها بذلك ، أو تمديد ها عند الاقتضاء \* .
- (٣) قرر المجلس تهديد دورة اللجنة الفرعية بضعة ايام ، عند الاقتضاء ، لانجاز اعمالها \* .

- ٦- (٧ شباط-فبراير) اللجنة الاقتصادية لافريقيا  
( أديس ابابا ، اثيوبيا )
- ٦- (٧ شباط-فبراير) لجنة الاسكندرية
- ٧ شباط ( فبراير )  
منظمة الصحة العالمية  
(نيودلهي ، الهند )
- ٢٧- (٢٨ شباط-فبراير) لجنة المجلس للمنظمات غير الحكومية
- ٦- (٣١ آذار-مارس) لجنة حقوق الانسان
- ٨- (٢٥ آذار-مارس) اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى  
(نيودلهي ، الهند )
- ١٣- (٣١ آذار-مارس) لجنة مركز المرأة  
(جنيف ، سويسرا)
- ٢٧- آذار-مارس -  
(نيسان-ابريل) (١)
- ٤- (٢١ نيسان-ابريل) المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
(الدورة الحادية والثلاثون)
- ٥- (١٩ نيسان-ابريل) المنظمة الحكومية الدولية  
الاستشارية للملاحة البحرية  
(لندن ، انجلترا )
- ١١- (٢٨ نيسان-ابريل) اللجنة الاقتصادية لأوروبا  
(جنيف ، سويسرا )
- ١٧ نيسان-ابريل -  
(٥ أيار-مايو) اللجنة الاجتماعية
- ٢٤ نيسان-ابريل -  
(٢١ أيار-مايو) لجنة المخدرات  
(جنيف ، سويسرا )

(١) قرر المجلس ان تتعقد لجنة الانماء الصناعي في دورة تتراوح مدتها بين اسبوع وعشرة ايام \*

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (كاراكاس ، فينيزويلا )	١- (٣ أيار (مايو) )
لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية	١- (٦ أيار (مايو) )
اتحاد البريد العالمي* ( برن ، سويسرا )	١٥- (٢٠ أيار (مايو))
الفريق العامل الخاص ، المنشأ بقرار المجلس رقم ٧٦٨ (الدورة ٣٠)	أيار ( مايو ) (١)
( مجلس ادارة الصندوق الخاص )	أيار ( مايو )
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ، سويسرا)*	أيار ( مايو )
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (باريس ، فرنسا)*	أيار (مايو)
(المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة )	حزيران ( يونيه )
منظمة العمل الدولية ( جنيف ، سويسرا )	حزيران ( يونيه )
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( الدورة الثانية والثلاثون ) ( جنيف ، سويسرا )	٤ تموز (يوليه) - (٤ آب (اغسطس) )

(١) قرر المجلس ان يجتمع الفريق العامل الخاص في المقر العام ، ويخضع القرار لاعادة النظر في  
الدورة الثلاثين المستأنفة ؛ وسوف يجتمع الفريق العامل في دورة لا تزيد مدتها على  
اسبوعين .

- تموز ( يولييه )  
لجنة المساعدة الفنية  
( جنيف ، سويسرا )
- ٢١ - (٣ آب اغسطس)  
( مؤتمر الامم المتحدة للمصادر الجديدة  
للطاقة ) ( روما ، ايطاليا )  
( الجمعية العامة )
- أيلول (سبتمبر) - كانون  
الاول ( ديسمبر )  
أيلول ( سبتمبر )
- المصرف الدولي للإنشاء والتعمير  
( واشنطن ، الولايات المتحدة  
الامريكية )
- أيلول ( سبتمبر )  
صندوق النقد الدولي  
( واشنطن ، الولايات المتحدة الامريكية )
- أيلول ( سبتمبر )  
المؤسسة المالية الدولية  
( واشنطن ، الولايات المتحدة الامريكية )
- أيلول ( سبتمبر )  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
( فيينا ، النمسا )
- تشرين الثاني ( نوفمبر )  
لجنة المساعدة الفنية
- تشرين الثاني ( نوفمبر )  
منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة  
( روما ، ايطاليا )
- تشرين الثاني ( نوفمبر )  
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم  
والثقافة ( باريس ، فرنسا )\*
- تشرين الاول ( اكتوبر ) -  
كانون الاول ( ديسمبر )  
( اسبوعان )  
( مؤتمر الامم المتحدة الاقليمي الثالث  
لرسم الخرائط لآسيا والشرق الاقصى )  
( بانكوك ، تايلند )

المجلس الاقتصادى والاجتماعى ( الدورة الثانية والثلاثون المستأنفة )	تشريع الاول (أكتوبر) - كانون الاول (ديسمبر)
مجلس ادارة الصندوق الخاص	كانون الاول (ديسمبر)
المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة )	كانون الاول (ديسمبر)



## ثبت القرارات

ملاحظة : يلاحظ أن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرقمة حسب ترتيب اتخاذها. ويتضمن ثبت القرارات هذا جميع القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثلاثين.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٧٦٣	التقرير السنوي للجان الاقتصادية الإقليمية			
	القرار ألف - التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأوروبا	٧	٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠	١
	القرار با١ - التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى	٧	٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠	١
	القرار جيم - التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٧	٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠	٢
	القرار دال - التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأفريقيا (أولا وثانيا)	٧	٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠	٢
	رخص القيادة في السير الدولي	٧	٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠	٢
	تقرير لجنة الاحصاء	٧	٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠	٣
	التدابير التي يجب اتخاذها بحدود النزول في الشيلي	٩	٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠	٥
	التعاون الدولي في ميدان الأبحاث السيسمولوجية	٢٢	٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠	٧٢
	فرص التعاون الدولي لمصلحة الدول المستقلة الجديدة	٢٢	٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠	٧٣
	التقرير السنوي لسفوت الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢٤	١٩٦٠ تموز (يوليه) ٢٥	٢٥

الصفحة	تاريخ اتخاذ	البيد	العنوان	رقم القرار
٢٦	٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥	١٣	المواثبة الدولية للمخدرات	٧٧٠ (الدورة ٣٠)
٢٦	٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥	١٣	القرار ألف - تقرير لجنة المخدرات	
٢٧	٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥	١٣	القرار جيم - بعثة دراسة المخدرات في الشرق الأوسط	
٢٨	٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥	١٣	القرار دال - الأبحاث في ميدان ادمان المخدرات	
			القرار هاء - توصية بشأن نقل المخدرات في مناد يمتق	
			الاسحاف الأولى الموجودة في المراكز	
			المستخدمة في الطيران الدولي	
٣٥	٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥	١٣	القرار واو - مشروع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات - قائمة	
			المستحضرات المعفاة	
٣٦	٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥	١٣	تقرير لجنة مركز المرأة	٧٧١ (الدورة ٣٠)
			القرار ألف - تقرير اللجنة	
٣٧	٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥	١١	القرار باء - تولي المتزوجات الرعايف والمرافق العامة	
٣٨	٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥	١١	القرار جيم - مركز المرأة في القانون الخاص	
٣٨	٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥	١١	القرار دال - العمليات المستندة الى العرف	
٣٩	٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥	١١	القرار هاء - التوجيه والتدريب المهنيان	
٤٥	٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥	١١	القرار واو - سن التقاعد والحق في المعاش	
٤١	٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥	١١	القرار زاي - فرص التعليم الالامد رسي المتاحة للمرأة	
٤١	٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥	١١	القرار حاء - المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة فسي	
			سبيل تقدم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد	
			المتخلف	
٤٢	٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٥	١١		



الصفحة	تاريخ اتخاذ	البند	العنوان	رقم القرار
٤٤	١١٦٥ ( تموز (يوليه	١٥	تقرير لجنة حقوق الانسان	٧٧٢ (الدورة ٣٥)
٤٤	١١٦٥ ( تموز (يوليه	١٥	القرار ألف - تقرير اللجنة	
٤٤	١١٦٥ ( تموز (يوليه	١٥	القرار باء - اللجان الاستشارية القومية لحقوق الانسان	
٤٥	١١٦٥ ( تموز (يوليه	١٥	القرار جيم - دراسة عن التمييز في ميدان الحقوق والشعائر الدينية	
٤٦	١١٦٥ ( تموز (يوليه	١٥	القرار د ال - الرق	
٤٧	١١٦٥ ( تموز (يوليه	١٥	القرار حاء - مشروع اعلان حق اللجوء	
٤٨	١١٦٥ ( تموز (يوليه	١٢	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان	٧٧٣ (الدورة ٣٥)
٤٩	١١٦٥ ( تموز (يوليه	١٢	القرار باء - الحلقات الدراسية لدراسة مختلف مشاكل	
٧٤	١١٦٥ ( تموز (يوليه	٢٣	وأساليب منع التمييز وحماية الأقليات	
٧	١١٦٥ ( تموز (يوليه	٥	المتحدة للترقية والعلوم والثقافة	
٧	١١٦٥ ( تموز (يوليه	٤	تقرير مجلس ادارة الصندوق الخاص	٧٧٥ (الدورة ٣٥)
٨	١١٦٥ ( تموز (يوليه	٤	التقييمات القصيرة الأجل للحالة الاقتصادية العالمية	٧٧٦ (الدورة ٣٥)
١٥	١١٦٥ ( تموز (يوليه	٤	الاسقاطات	٧٧٧ (الدورة ٣٥)
		٤	دعم السوق العالمية وانماؤها وتحسين شروط التبادل	٧٧٨ (الدورة ٣٥)
		٤	التجارة للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو	

الصفحة	تاريخ الاختاز	البنيد	المحتوان	رقم القرار
			مؤتمر الامم المتحدة للمصادر المائية الجديدة (المطابقة الشمسية، والمطابقة الريحية، والمطاقة الحرارية الأرضية)	٧٧٩ (الدورة ٣٠)
			التدفق الدولي لرؤوس الأموال	٧٨٠ (الدورة ٣٠)
			المعلومات المتعلقة بالمساعدة الفنية وقبل الاستثمارية	٧٨١ (الدورة ٣٠)
			الاجتماعات على مستوى الوزراء	٧٨٢ (الدورة ٣٠)
			المشاكل الدولية للمسلح الأساسية (القران الأول والثاني)	٧٨٣ (الدورة ٣٠)
			البرنامج الموسع للمساعدة الفنية : التقرير السنوي لمكتب المساعدة الفنية المتقدم الى لجنة المساعدة الفنية	٧٨٤ (الدورة ٣٠)
١٧	١٩٦٥ (أغسطس)	٣ (ب)	البرنامج الموسع للمساعدة الفنية : تطبيق نظام وضع البرامج لعاهمين بالنسبة الى ١٩٦١ - ١٩٦٢	٧٨٥ (الدورة ٣٠)
١٨	١٩٦٥ (أغسطس)	٣ (ب)	البرنامج الموسع للمساعدة الفنية : اجراءات وضع البرامج على أساس قومي	٧٨٦ (الدورة ٣٠)
١٩	١٩٦٥ (أغسطس)	٣ (ب)	البرنامج الموسع للمساعدة الفنية : الترتيبات الخاصة بالنفقات المحلية	٧٨٧ (الدورة ٣٠)
٢١	١٩٦٥ (أغسطس)	٣ (ب)	البرنامج الموسع للمساعدة الفنية : زيادة نسبة الاعتمادات التي يجوز الاذن بعقد <b>النفقات</b> منها لمواجهة	٧٨٨ (الدورة ٣٠)
٢٣	١٩٦٥ (أغسطس)	٣ (ب)	الحوار على عام ١٩٦٥	٧٨٩ (الدورة ٣٠)
٢٤	١٩٦٥ (أغسطس)	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن برامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية	٧٩٠ (الدورة ٣٠)
٢٤	١٩٦٥ (أغسطس)	٣ (ج)	المساعدة الفنية في ميدان الادارة العامة : ايقار الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين	

الصفحة	تاريخ الاختصاص	البند	المعنون	رقم القرار
٥٠	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	تقييم البرامج في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان	٧٩١ (الدورة ٣٠)
٥٣	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	برامج العمل المشترك (القرارات الأول والثاني والثالث) التوزيع اللامركزي للنشاطات والعمليات	٧٩٢ (الدورة ٣٠)
٥٥	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	دراسة آثار زيادة عمليات البرامج الموسع للمساعدة الفنية والصندوق الخاص	٧٩٣ (الدورة ٣٠)
٥٦	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	التنسيق على الصعيد المحلي	٧٩٤ (الدورة ٣٠)
٥٧	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	استعراض برامج الادارة العامة	٧٩٥ (الدورة ٣٠)
٥٨	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	الاعداد الادارى والتتبعي	٧٩٦ (الدورة ٣٠)
٥٩	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	انشاء فريق عامل خاص	٧٩٧ (الدورة ٣٠)
٦٥	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	نشاطات لجنة التنسيق الادارية	٧٩٨ (الدورة ٣٠)
٦١	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	القرار باء (أولا وثانيا وثالثا)	٧٩٩ (الدورة ٣٠)
٦٢	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	التشاور مع الوكالات المتخصصة	٨٠٠ (الدورة ٣٠)
٦٤	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	تركيز نشاطات الأهم المتحدثة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان	٨٠١ (الدورة ٣٠)
٦٥	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	توزيع الوثائق في مواعيدها	٨٠٢ (الدورة ٣٠)
٦٦	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	العلاقات والتبادلات الدولية في ميدان التجربة والمعلوم والثقافة	٨٠٣ (الدورة ٣٠)
٦٧	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	تنسيق نتائج البحث العلمي	٨٠٤ (الدورة ٣٠)
٦٩	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	القرار ألف	
٧١	١٩٦٥ (أغسطس)	٣	القرار باء	